



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

رسالة
في
قاعة حسان لثير

تأليف:

الشيخ فضل الله التوري

(قرآن سرها)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رساله فی قاعده ضمان اليد

كاتب:

فضل الله بن عباس نوري

نشرت في الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	رسالة في قاعدة ضمان اليد
٧	اشارة
٧	اشارة
٩	الشيخ فضل الله النوري- قدس سره- رجل العلم و الجهاد
٩	اشارة
١٦	كلمات الثناء في حق المترجم
١٨	آثاره العلمية
١٨	اشارة
١٨	١- درر التنظيم
٢١	٢- رسالة المشتق
٢١	٣- حرمة الاستطرار إلى مكة عن طريق جبل
٢١	٤- الصحيفة المهدوية أو القائمية
٢١	٥- تذكرة الغافل و إرشاد الجاهل
٢٢	٦- رسالة قاعدة ضمان اليد
٢٢	مقدمة
٢٥	رسالة «قاعدة ضمان اليد»
٢٥	اشارة
٣٠	ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور راجعة إلى حال الأخذ و الآخذ و المأخوذ،
٣٠	اشارة
٣٠	أما ما يرجع إلى الأخذ فأمور:
٣٠	الأول: قد يتوهם اختصاص الأخذ بالعدوان و القهر بحسب الاستعمالات العرفية
٣١	الثاني: قد عرفت عدم اعتبار عنوان القهر على المالك،

٣٢	الثالث: و هل تختص الرواية بالأخذ الحدوثى أو تعقه والاستمرارى،
٣٤	و أما ما رجع إلى الأخذ فأمور:
٣٤	الأول: لا إشكال في شمول الخبر لأخذ من لم يكن مأذوناً من المالك،
٣٤	إشارة
٤٨	تنبيه: و حيث انجرَ كلامنا إلى التكلم في الشبهة المفهومية في المقام،
٥١	الثاني: من الأمور المتعلقة بالأخذ،
٥٤	الثالث: لا فرق في ما ذكرنا من اقتضاء الأخذ للضمان بين أن لا يسبق الأخذ آخر أو يسبقه،
٥٤	و أما ما يرجع إلى المأخوذ، فأمور:
٥٤	الأول: أنه لا ريب في شمول الموصول للأعيان و هل يشمل المنافع؟
٥٧	الثاني: بعد ما عرفت من دخول المنافع في قاعدة الضمان فهل تدخل فيها الحقوق المالية
٥٧	الثالث: يعتبر في المأخوذ، أن يكون ملكاً للمأخوذ منه
٥٧	إشارة
٥٨	تتميم: يظهر من جماعة من الأصحاب تضمّين الأولياء فيما ثبّتت عليه يد المولى عليه
٦٢	تعريف مركز

رسالة في قاعدة ضمان اليد

اشاره



نام کتاب: رساله في قاعدة «ضمان اليد» موضوع: قواعد فقهی نویسنده: نوری، شهید، فضل الله بن عباس تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۷ هـ
ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم تاریخ نشر: ۱۴۱۴ هـ
ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم - ایران محقق / مصحح: قاسم شیرزاده
ص: ۱

اشاره

الشيخ فضل الله النورى- قدس سره- رجل العلم و الجهاد

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم الشهادة و الكرامة و العلى و حليف علم الدين و الآثار

الحمد لله الذى خص أصحاب الشهادة بالسعادة، و اصطفاهم لدار العز و الكرامة، ثم الصلاة و السلام على نبيه و آله الطيبين الطاهرين، و على عباد الله الصالحين، لا سيما الشهداء و الصديقين.

أما بعد: فإن العالم العامل، يضىء الطريق للسائر، و الشهيد يكتسح العقبات و العراقيل للسالك، فالعالم بمداده و حبره ينير العقول، و يزيل الظلمات و الأوهام عن البصائر و الأفكار، و الشهيد بتضحيته يزيل المانع، و يقطع أيدي المتطاولين على شرف الأمة و دينها، و ثروتها، فالشهيد و العالم بطلان يسيران على طريق واحد، يهدان إلى هدف فأردا، بهما أنيط بقاء الإسلام، بجهادهما و جهودهما يتهاون الكفر و الإلحاد.

هذا إذا جردت الشهادة، عن العلم، فما ظنك بمن كرس حياته بالعلم و الدراسة و كلّلها بالشهادة في سبيل الله فقد حاز حينئذ فضيلة المزيتين، و صار رجلاً مثالياً في مجال القلم و السيف، و فاز بالقدر المعلى.

إن الإنسان يتصور في بادئ الأمر: أن الشهداء هم وحدتهم الإبطال في

ص: ٤

ميدان الدفاع والجهاد، دون حملة الفكر والعلم، أو قادة البيان والخطابة، أو أن العلماء هم الذين لا يهمهم شيء سوى تدارس العلم وكتابته، وإلقاء الخطابة، وبالتالي هم أمراء البيان وأصحاب الفتيا، فهم يخوضون الوعظ والإرشاد ولا يقتربون لحج المعارك الدامية، ولا تعرفهم ساحات القتال.

هذا هو الذي يتصوره البعض من مفهومي العالم والشهيد، ولكن عند ما يسرى الإنسان تاريخ العلم والشهادة ويقرأه بإمعان وهدوء، يتتبه إلى خطأ الفكر، لأنّه يجد في ثنياً التاريخ بل في متونه، مجموعة كبيرة من العلماء والمفكّرين بين مقتول في المعارك الدامية، ومستشهد في ميادين الحروب الضاربة، بين مصلوب على المشانق والأعواد، وبين مقيد في قعر السجون بقى فيها إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة في ظلمها، وبين مسموم احترقت أحشاؤه وأمعاؤه إلى غير ذلك من ألوان التعذيب. و كان شاعرنا المبجل المفلق الفقيه الشيخ محمود البغدادي يشير بقوله إلى هذا المعنى وفي حقّ هذا النمط من العلماء الشهداء حيث قال:

رجلان في دنيا الثبات وهما الحياة إلى الحياة
رجل الصراع المر يعصف باللثام وبالطغاء
والعالم الوثاب أمنية الشعوب الناهضات
عاشا بلا ذات و مال العزّ في سحق الذوات

فكانوا يمثلون قول الإمام الوصي أمير المؤمنين - عليه أفضل صلوات المصليين -: «رهبان بالليل وأسد بالنهر»^(١) فلم يحجبهم الخوض في المفاهيم السامية والمعانى الدقيقة أو عكوفهم على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، عن خوض عباب الحروب

١- بحار الأنوار: ٢٠٧، ٨٣ من كلام الإمام - عليه السلام - ل نوف البكري.

ص: ٥

و تحمل قثار الغزوات، و مجابهه الأعداء، و في الحقيقة هؤلاء هم الأمة المثالية و الطبقة الوسطى في المجتمع أشني عليهم الذكر الحكيم (١)، و بجلتهم السنة الكريمة، و أكبرتهم الشعوب الإسلامية في كل عصر.

و هنا نحن نوقفك على حياة عالم كبير، و مصلح عظيم من هذا النمط. عالم كرس حياته في مدارسة العلم، و إصلاح المجتمع، و ختمها بالشهادة، و كان أكبر قائد روحي في عاصمة إيران - طهران - كافح الضلال و الإلحاد، و جابه ضوضاء الباطل بلسانه و قلمه. إلا و هو الشيخ العلامة آية الله العظمى الشيخ فضل الله النورى - قدس الله سره - شهيد الصمود في طريق الحق و الفضيلة، و دفع التطاول على المقدسات الإسلامية، بأيدي رجال متغرين، أرادوا القضاء على الإسلام و أهله، تحت غطاء الثورة على الرجعية و التخلف، و وجهة إنشاء نظام ديمقراطي برلماني، فكان شعارهم هذا، كلمة حق يراد بها باطل فقد حاولوا إبعاد الإسلام عن الساحة، و إحلال الكفر و الإلحاد مكانه، تحت شعارات خداعة، و عناوين رنانة، فكانوا يديرون السُّم بالعسل.

لقد ظهرت - في العقد الثالث من القرن الرابع عشر في المنطقة - فكرة الحرية و التخلص من السلطة الاستبدادية و القضاء على حكومة الفرد على الشعب، بإحلال الحكومة البرلمانية مكان الملكية، و قد ظهرت هذه الفكرة في المجتمع الإيراني بعد ما كانت السلطة عبر القرون والأجيال هي السلطة الفردية المتمثلة في النظام الملكي، و لما برزت فكرة التحرر بشوتها الرائع، و جمالها الخداع، انجذبت إليها القلوب، و تعلقت بها النفوس، فصارت فاكهة المجالس و زينة العرائس، يتحدث عنها الناس في كل مناسبة، و كل مكان، حتى استهوت لفيفا

١- حيث طبقوا العلم على العمل، دعوا للجهاد و القتال، فقدموا النفس و النفيس في ذلك المضمار.

ص: ٦

من العلماء والآيات والمراجع فى العراق، مثل الشيخ محمد كاظم الخراسانى، و الشیخ حسین الطهرانی و الشیخ عبد الله المازندرانی - قدس الله أسرارهم - فصوّتوا مع الأمة، و أفتوا بنزوم تطبيقها على صعيد الحكومة و الواقع.

و كان شيخنا المترجم له في عاصمة إيران، ممّن يدعم هذه الفكرة و يؤيدوها، فترة قليلة من الزمن، و لـما أشرفت النظرية على مرحلة النضوج، وقف على أنّ الفكرة سراب لا ماء، و أنّ الهدف من التظاهر بالحرية، هو الانحلال و التجرد عن الضوابط الشرعية، و القوانين الإلهية، و بالتالي إقصاء الإسلام عن جميع المجالات:

القضائية، الثقافية، الاجتماعية، و الأخذ بالأنظمة الإلحادية، و حصر الإسلام في المنازل و البيوت، و قصره على الأحوال الشخصية كالزواجه و الطلاق و الميراث.

فلما وقف شيخنا المترجم المغفور له على خطورة الموقف، ثارت ثائرته و أحسّ أنّ هذا هو الوقت الذي عناه نبى العظمة صلّى الله عليه و آله و سلم إذا قال: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، و إلّا فعليه لعن الله» (١) فشرع في إيقاظ الناس من الغفلة، و تنبّههم على المؤامرات التي تحاك ضدهم، واستمرت مواجهته للفكرة سنوات عديدة فلقى في ذلك ما يلاقى فيه كل مصلح غير على أمته و دينه.

لقد كان لخطابات شيخنا و كتاباته إلى الرّعّاماء و الرؤساء، تأثير بالغ في منع الأمة من التسّرّع إلى التصويت مع أصحاب تلك الفكرة إلى أن بلغ السيل الربى، ولم تجد الطّغمة المعتدية على شرف الشعب و دينه، مناصا من المؤامرة على الشیخ و قتلها بصورة بشعة تكون عبرة لغيره، فاختطفوه من داره بعد هجوم عنيف عليها في الثالث عشر من شهر رجب من شهور سنة ١٣٢٧ هـ فساقوه وحيدا إلى المديريّة العامّة للشرطة و حاكموه محاكمة صوريّة، و أصدر القاضي حكما بإعدامه شنقاً،

١- الكافي ١: ٥٤ باب البدع و الرأى.

ص: ٧

وقد كان الحكم هذا مهيئا قبل المحاكمة، ثم أخرجوه من المديرية بعد المحاكمة ولم تمض بضع دقائق حتى روى جثمانه الطاهر مشنقاً وأعداؤه حوله يصفقون و يظهرون المسرة و الابتهاج، فلقي ربّه بحياة مشرقة و جهاد متواصل، و مضى شهيداً بيد الظلم و العداوة في سبيل الحمية و الدين، وقد رثاه غير واحد من العلماء و الشعرا، نكفي بأبيات من قصائد الأديب و الحكيم البارع السيد أحمد الرضوي البشاوري نزيل طهران (ت ١٣٤٩ هـ) بقوله:

لا زال من فضل الإله و جوده جود يفيض على ثراك همولا (١)

روي عظامك و ابل من سيه يعتاد لحدك بكره و أصيلا

تلکم عظام کدن أن يأخذن من جو إلى عرش الإله سيلا

همت عظامك أن تشایع روحها يوم الزماع (٢) إلى الجنان رحila

فتتصعدت معه قليلا ثم ما وجدت لسنة ربها تبديلا

فالروح ترقى و العظام تنزلت كالآية اليوحي بها تنزيلا

آمنت إذ حادوا برب محمد و صبرت في ذات الإله جمila

خنقوك لا حنقا عليك وإنما خنقوك كي ما يخفقوا التهليلا (٣)

ولعم الحق إن القصيدة هي القصيدة الفريدة في باب الرثاء في علو المضمون، و بداعة المعانى، و رصانة الأسلوب، ولو افترخ أبو الحسن التهامي عند رثاء ولده بقصيده المعروفة التي تنوّف على سبعين بيتا و كلها حكم و أمثال، فليفتخر شاعرنا المبجل الأديب البشاوري بهذه القصيدة الظاهرة.

١- هملت السماء: دام مطراها.

٢- يوم الخوف و الذعر.

٣- و كأنه اقتفي «الشاعر المعروف بـ «ديك الجن» حيث يرثى الحسين سيد الشهداء بقوله: و يكتبون بأن قلت و إنما قتلوا بك التكبير و التهليلا تكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر: ٢٦٠.

ص: ٨

لقد استقبلت قصيدة التهامي استقبلا رائعا و حلّ في القلوب حيث يقول:

حكم المنية في البرية جار ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا يرى الإنسان فيها مخبرا حتى يرى خبرا من الأخبار
و ما أحسن قوله في تلك القصيدة:

جاورت أعدائي و جاور رب شستان بين جواره و جواري [\(١\)](#)

و ما ألطف و أرق قول شاعرنا المفلق:

همت عظامك أن تشاعر روحها يوم الزمان إلى الجنان رحيلها

ويجدر بي أن أقول في حقها كلمة أخرى وهي: إن هذه القصيدة التي نقلنا منها عدة أبيات أشبه بقصيدة أبي الحسن الأنباري في رثاء أبي طاهر بن بقيه الذي صلبه عضد الدولة - بقوله:

علو في الحياة و في الممات لحق أنت إحدى المعجزات
يصف المشنوق وصفا عجيا و يقول:

ولم أر قبل جذعك قط جذعا تمك من عنق المكرمات

ومالك تربة فأقول تسقى لأنك نصب هطل الهاطلات

ركبت مطية من قبل زيد علاها في السنين الماضيات

و تلك قضية فيها تأس تباعد عنك تعير العادة [\(٢\)](#)

هكذا كان ختام حياة شيخنا المعلم و إليك لمحة عن أوليات حياته

١- القصيدة برمتها موجودة في جواهر الأدب، ٦١٦.

٢- القصيدة موجودة في جواهر الأدب، ٦٢٤، توفي أبو الحسن الأنباري عام ٣٢٨.

ص: ٩

وأواسطها إلى أوان شهادته وهي تسلط الضوء على مكارمه وفضائله.

ولد شيخنا في قرية «لا شك» من توابع كجور من مدن مازندران عام ١٢٥٩ هـ. و تلقى الأوليات في منطقة نور ثم غادر إلى طهران، و جد في دراسته، إلى أن نال بعض ما كان يتمناه ولم يكتف بما أخذه في البلدين فأعد العدة للسفر إلى النجف الأشرف - عاصمة العلم للشيعة - و هو بعد في عنفوان الشباب وفي أوائل العقد الثالث من عمره، فنزل مدينة النجف فحضر عند أساطين العلم، و أخص بالذكر منهم:

- ١- الفقيه الجليل الشيخ راضي من آل حضر النجفي علم الفقه الخفّاق، و الرعيم الكبير في النجف الأشرف (ت ١٢٩٠).
- ٢- علم الفقه و التحقيق الشيخ حبيب الله الرشتى (١٢٣٤-١٣١٢ هـ)، و كان من كبار الفقهاء والمدرسین في عصره، حضر أبحاثه سنين متتابعة و كتب من أبحاثه الشيء الكثير، منها هذه الرسالة التي يزفّها الطبع للقراء وقد عرضها بعد التأليف على أستاذة فكتب عليها كلمة قيمة نأتى برمتها عن قريب.
- ٣- القائد المناضل الكبير و المرجع الأعلى للشيعة في عصره السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٣٠-١٣١٢ هـ) حضر أبحاثه في النجف الأشرف، و لما غادر الإمام الشيرازي ذلك البلد، و ألقى رحله في سامراء سنة ١٢٩١ هـ، ارحل شيخنا مصطحبًا خاله العلامة المحدث الكبير الشيخ حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ) مؤلف مستدرك الوسائل في السنة التالية (١٢٩٢ هـ)، و بقى بها إلى أوائل القرن الرابع عشر حتى غادرها سنة ١٣٠٣ هـ إلى عاصمة إيران - طهران -، كقائد روحي وأستاذ كبير، و مرجع علمي، فقام بواجبه في مجالات العلم وخدمة المجتمع و إحياء القيم الإسلامية إلى أن لقى ربه شهيدا.

كلمات الثناء في حق المترجم

١- يقول المحدث الكبير خاله الشيخ حسين النوري في حقه: عالم فاضل، و مجمع المحسن والفواضل، مالك أزمي الفروع والأصول، والأخذ بنواصي المعقول والمنقول، علم الأعلام، و العبر القمّام- ابن أختنا المفخم الشيخ فضل الله النوري. (١)

٢- ويقول المجتهد الكبير أستاذه الرشتى في تقريره لرسالة المترجم له ما هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الواقف على هذه الأوراق، لو خضت زواجر البحار، و ضربت آباط الإبل في مهمة القفار، لما وجدت أحسن مما فيها تحقيقاً، وأزيد منه تدقيقاً، فمن الواجب أن ينادي بفضل صاحبها في كل ناد، و يحيث إليها الركاب في كل بلاد، فقد سرحت فيها لحظى فرأيتها ملحوظاً وجيهها، و أمعنت فيها نظرى فوجدتها منظراً صبيحاً، فكم أودع فيها من الدرر الفاخرة، و اللآلئ الباكرة، فليقى أن يكتب بالтир على الأحداق، لا بالبحر على الأوراق، فللله در مؤلفها و هو العالم الأواه قرء عيني، الشيخ فضل الله- له فضله و علاه- فقد أتعب نفسه، و عرق جبينه، في تحصيل القواعد العلمية، و الأصول الاجتهادية، التي يدور عليها مدار الاجتهاد و بها يصح أعمال العباد.

و حضر لدى ولدى الأساتذ العظام، و الأساطين الكرام، شطراً وافياً من الزمان، و دهراً طويلاً كافياً من الأوان، فبلغ بهم الله مناه، و
صار عالماً ربانياً،

١- مقدمة «شجرة طوبى» للمحدث النوري.

ص: ١١

و علما حقّانيا، مجتهدا ماهرا، متبحّرا كاملاً، جاماً للمعقول و المنقول، فحقيقة أن يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أمور دينهم، و ينقادون إليه فيما يتعلق بآخرتهم و دنياهم، و في حقه و أمثاله ورد في الأثر من سيد البشر: الرّاد عليه راد علينا، و هو في حد الشرك، معاذ الله منه و من شرّ الشيطان، و سينات الأعمال، و رجالاته منه هو سلوك طريق الاحتياط في الأحكام و الموضوعات، و أن لا ينساني عن الدعوات عند قاضي الحاجات، إله ولئ التوفيق.

حبيب الله الغروى الجيلاني^٣- قال العلام الأميني عند سرد حياته: قفل شيخنا المترجم له إلى طهران، ولم يبرح بها إماماً، و قائداً روحياً، و زعيماً دينياً، يعظم شعائر الله، و ينشر ما ثر دينه، و يرفع أعلام الحق، و يبرز كلمة الحقيقة حتى حكمت بوعاث العيث و الفساد، بعد ما جابه الإلحاد و المنكر، زمناً طويلاً، فمضى شهيداً بيد الظلم و العدوان، ضحية الدعوة إلى الله، ضحية الدين، ضحية النهي عن المنكر، ضحية الحمية و الديانة، و دفن في دار المؤمنين بلدة قم. (١)

و قد أنتي الموافق و المخالف على الشيخ و كثراً عليه الثناء من مختلف الطبقات، حتى لم يجد المعاند منتداً من الاعتراف بدينه و صلابته في طريق عقيدته، و مسؤوليته أمام شعبه و دينهم، و أنه هو الذي اختار الشهادة و القتل في سبيل الله، على التعاون مع هؤلاء رجال العيث و الفساد.

و أنا أستمتع بالشيخ الشهيد عذراً حيث أعيي البيان و ضاق المجال عن ترجمته بجميع نواحيه العلمية و السياسية و خدماته الاجتماعية و زمالته لزعماء

١- شهداء الفضيلة: ص ٣٥٧ و له في بلدة قم مقبرة عامرة، حيث دفن في إحدى حجرات الصحن الشريف حيث تزور تربته عامرة الطبقات.

ص: ١٢

الدين، وأخص بالذكر السيد الكبير الشيرازي في مسألة تحريم التدخين الصادر عام ١٣٠٨هـ - فقد ذكر غير واحد من المؤرخين موافقه المشكورة في ذلك المجال، ولنكتف بيان آثاره العلمية الواسعة إلينا.

آثاره العلمية

إشارة

خلف الشيخ آثاراً و اشتغل بالتأليف من أيام شبابه إلى شيخوخته غير أن مؤلفاته لم تزل مخطوطه لم تر النور إلّا القليل النادر منها. و إليك بعض ما وقفنا على أسمائه و خصوصياته.

١- در التنظيم

منظومة حول القواعد الفقهية وقد طرح فيها خمساً وعشرين قاعدة فقهية مع الإشارة إلى مبانيها، صاغها في بوقفة النظم، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره أي شرع فيها عام ١٢٧٩هـ، يقول فيها:

قد انقضى من سنتي العشروننا في سنة التاسعة والسبعينا
من بعد ألف و كذا المائتين من هجرة النبي دون المين [\(١\)](#)
و قد ختمه بقوله:

قد وقع الفراغ من تصنيف هذه النسخة بيد مؤلفه الفقير فضل الله بن عباس النوري يوم الأحد سابع عشر ذى القعدة الحرام سنة ١٢٨٠هـ
في دار الخلافة طهران و يبلغ عدد الأبيات خمسمائه بيت، و إليك القواعد التي طرحها الشيخ في تلك المنظومة:

١- المين: الكذب.

ص: ١٣

- ١- الأسباب الشرعية معرفات لا علل حقيقة.
- ٢- الأصل عدم تداخل الأسباب.
- ٣- في قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- ٤- في قاعدة العقد ينحل إلى العقود.
- ٥- القاعدة العقلية لا تخصص.
- ٦- دلالة الألفاظ وضعف لا ذاتية.
- ٧- الأصل عدم جواز التوكيل إلا ما خرج.
- ٨- أصلية الطهارة في الشبهة الحديثة والخبثية.
- ٩- الأصل في الدماء، النجاسة.
- ١٠- قاعدة الإمكان في الحيض وبيان حدودها.
- ١١- من جملة أسباب الضمان، اليد.
- ١٢- من جملة ما جعل الشرع سبباً للضمان، الإتلاف.
- ١٣- من جملة أسباب الضمان، الأخذ بالعقد الفاسد.
- ١٤- من جملة ما جعله في الشرع سبباً للضمان، الغرور.
- ١٥- من جملة ما جعله في الشرع سبباً للضمان، التعدي والتغريب.
- ١٦- من جملة المسقطات في الشرع، الإحسان.
- ١٧- من جملة المسقطات في الشرع، الإقدام.
- ١٨- من جملة المسقطات في الشرع، الاستيمان.
- ١٩- من جملة المسقطات في الشرع، الإذن من ذي السلطان.

ص: ١٤

٢٠- قاعدة القرعة و تشخيص مواردها.

٢١- في أن الأصل، وجوب القضاء، في ما وجبت فيه الإعادة.

٢٢- في قاعدة من ملكك شيئاً ملك الإقرار به.

٢٣- في بيان حرمة الإسراف و مدركتها.

٢٤- عدم حجية عدم القول بالفصل «إذا كان البعض مثبتاً بالأصل».

٢٥- في شأن اشتراط العربية في العقود.

و المنظومة بعيدة عن التكلف و التعسف يقرأها الإنسان بسهولة، و إليك نماذج منها و هو طرح دلالة الألفاظ على المعانى و أنها وضعية أو ذاتية:

و عن سليمان بن عباد حكى دلالة اللفظ لذاته فاترك

حجه لزوم ترجيح بلا مرجع، كذاك منه نقلًا

لكنه مخالف المشهور مخالف لمذهب الجمهور

لأنها وضعية تدور مدار وضع و هو المنصور

لو لم تكن، لم يكن المنقول لأنّ ما بالذات لا يزول

و قد أشار في البيت الأخير إلى أنّ دلالتها وضعية لا ذاتية و إلا لا متعد نقل لفظ من معنى إلى معنى، و السير في المنظومة يعرب عن أنهقرأ القواعد و الفوائد للشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦هـ) و العوائد للشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٨هـ)، و العنوانين للعلامة السيد فتاح المراغي الذي فرغ منه عام ١٢٤٥هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ. فربما يرد عليهم أو يقبل قول بعضهم و هو في أوائل العقد الثالث من عمره.

(١)

١- توجد نسخة من هذا الكتاب في المكتبة المركبة لجامعة طهران.

ص: ١٥

٢- رسالة المشتق

هذه الرسالة تقرير لآراء أستاذة الكبير السيد المجدد الشيرازي طبعت عام ١٣٠٥ هـ ضمن رسائل للشيخ الأنصاري و تلميذه الجليل الشيخ أبي القاسم الطهراني المعروف بـ: كلاتر (ت ١٣١٣ هـ) مؤلف مطابق الأنظار الذي هو تقرير لدرس أستاذة الأنصاري.

٣- حرمة الاستطراف إلى مكة عن طريق جبل

هذه الرسالة ألفها الشيخ بعد ما زار بيت الله الحرام من هذا الطريق و رأى فيها المخاوف التي تحدق بالزائر ذهاباً وإياباً و وجد فيه عدم الأمان و عدم تخلية السرب، وقد أفتى بالحرمة غير واحد من مراجع ذلك العصر و طبعت الرسالة عام ١٣٢٠ هـ.

٤- الصحيفة المهدوية أو القائمة

جمع فيها أدعية الإمام المنتظر و هي بعد غير مطبوعة ألفها في آخريات أيام إقامته في سامراء بالعراق عام ١٣٠٢ هـ. وقد كتب عليها خاله العلامة المحدث النورى تقريرطا، وأطرى فيها على المؤلف ابن أخيه وأجازه في الرواية.

٥- تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل

كانت هذه الرسالة قارعة على رؤوس المخالفين الذين كانوا يؤيدون الحركة الدستورية غير الشرعية وقد طبعت عام ١٣٢٦ هـ. وقد فضح فيها أهداف

ص: ١٦

أصحاب تلك الحركة المشبوهة، وأيقظ الناس على ما يبيت لهم في تلك المؤامرة الخطيرة. ثم إنَّ للشيخ خطباً و مكاتيب، و بيانات بلغة مدوِّية، لو جمعت في موضع واحد لتكون منها سفر قيم، و كتاب ثمين، تتجلّى فيه بлагة الشيخ الشهيد، و قوَّة بيانه، و عمق تفكيره، و شجاعة جنانه، و بعد نظره، و أصلأُ رأيه.

٦- رسالة قاعدة ضمان اليد

هذه الرسالة هي التي يزفُّها الطبع الآن إلى القراء و هي تعرب عن تضلعه في الفقه، و إحاطته بالفروع و هذه الرسالة موجودة بخطه الشريف في مكتبة مشهد الرضوي برقم ٩٦٣٢.

وبما أنه غادر النجف الأشرف عام ١٢٩٢ هـ يرجع تاريخ تأليفها إلى قبيل عام المغادرة، بشهادة أنَّ المحقق الرشتي قد رأى فيها و هو في النجف الأشرف يحضر أندية دروس الأكابر.

ولأجل إحياء مآثر شهيدنا المبجل و نظراً لما في تلك الرسالة من بدائع الأفكار، قام الشيخ الفاضل العلامة الشيخ قاسم شيرزاده بتحقيقها و تصحيحها و التعليق عليها حسب الحاجة، و قامت مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بنشرها، فشكر الله مسامي المؤلف و المعلم و شكر جهد الناشرين لأفكار علمائنا الأبرار، و آثارهم.

مقدمة

لقد كثُر التأليف و التحقيق حول شخصيَّة و حياة شيخنا الشهيد التورى

ص: ١٧

من الموافق والمخالف، ربما تربو على العشرين كتاباً بين مختص به أو مشير إليه ضمن دراسات أخرى.
و هنا نشير إلى بعض تلکم المصادر:

باللغة العربية ١- أعيان الشيعة- للسيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) ج ٢٤ طبعة بيروت.

٢- شهداء الفضيلة- للشيخ عبد الحسين الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠ هـ) ص ٣٥٦ - ٣٥٨.

٣- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء للشيخ محمد حسين حرز الدين ج ٢ ص ١٥٨.

٤- أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، للسيد محمد مهدي الموسوي ج ٢ ص ٩١.

٥- نقائـ البـشـرـ فـى عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ لـلـشـيخـ آـقاـ بـزـرـگـ الطـهـرـانـيـ (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) مخطوط.

المصادر باللغة الفارسية (فهي كثيرة جداً نشير إلى بعضها) ١- المآثر و الآثار، تأليف اعتماد السلطنة، طبع في طهران ١٣٠٦ هـ ص ١٣١.

٢- مقال «عقائد و آراء شيخ فضل الله نوري» تأليف فريدون آدميت، نشره ضمن مجلة «جامعة».

ص: ١٨

- ٣- پایداری تا پای دار، تأليف المحقق البارع الشیخ علی أبوالحسنی، طبع عام ١٣٦٨ هـ، ش، و هذا الكتاب أوسع ما ألف حول حیاة الشیخ و أهدافه.
- ٤- شیخ فضل الله نوری و مشروطیت، رویاروئی دو اندیشه، تأليف ولدنا المحقق الشیخ مهدی الانصاری طبع عام ١٤١١ هـ.
- ٥- ریحانة الأدب لأستاذنا الجليل الشیخ محمد علی المدرس التبریزی (١٢٩٦-١٣٧٣ هـ).
- ٦- مکتوبات، اعلامیه‌ها. پیرامون نقش شیخ شهید فضل الله نوری، بقلم محمد ترکمان، ١-٢.
- و من أراد التوسع في معرفة المصادر فليرجع إلى ما ألف حوله- رحمة الله.
- قم - ٢٠ شعبان المعظم عام ١٤١٢ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام جعفر السبحانی

ص: ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة «قاعدة ضمان اليد»

اشارة

من القواعد المقررة عند الأصحاب «قاعدة ضمان اليد» وقد تداول فيهم الاعتماد عليها، في أغلب الأبواب. والأصل في ذلك النبوى المشهور «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» أو «حتى تؤدى» (١) وإرسال الاستدلال به في كتب الأصحاب قديماً وحديثاً من غير نكير قطعاً.

فلنعطي عنان القلم إلى دلالته، ولقد اطلعت على كلام بعض المؤخرین، حيث حكم بإجماله من حيث احتياجه إلى التقدير، وتردد بين أمور لا يرجح بعضها على بعض، وأطال الكلام فيه بما لا يخلو كل سطر منه عن وجوه النظر لا يهمنا التعرض لها ونحن نشير إلى ما يساعد إليه النظر بتوفيق الله و إعانة رسول الله و الأئمّة الاثنى عشر - عليهم صلوات الله ما طلت الشمس و القمر.

فنقول: بعد مساعدة الظاهر، على أن المأخذ نفسه، على صاحب اليد، المعبر عنه باليد، لمناسبة أنها الآلة في البطش والقبض غالباً بالنسبة إلى سائر

١- أخرجه أصحاب السنن والمسانيد مسندًا، لاحظ سنن ابن ماجة ٢، ٨٠٢، وسنن البيهقي ٦، ٩٠، ومسند أحمد ٥، ٨، ١٢، ورواه المحدث التورى في المستدرك ١٧، ٨٨ مرسلاً وال الحديث ينتهي إلى «سميرة بن جنديب» وحاله معروف ولكن إتقان المتن يحکى عن صحّته وإن كان السند ضعيفاً.

ص: ٢٠

الجوارج كإطلاق العين، على الريبة لمناسبة حصول الإطلاق منها:

إنَّ معنى كون الشيء المأْخوذ على صاحب اليد، أَنَّه في عهده، و هو إطلاق شائع في العرف قريب في تفاصيلهم.

و توضيح ذلك، أَنَّه كما أَنَّ الذمَّةُ أمر معتبر عند العقلاة، قابلة لأنَّ يعبر ثبوت المال فيها فيحكم باشتغالها، و أنَّ يعتبر عدمه فيها، فيحكم بفراغها، فكذلك العهدة أيضاً اعتبار عقلائي، صح اعتبار ثبوت العين فيها و عدمه.

فكما أَنَّ مفاد قول الفائل: «على دين كذا»، الإخبار بثبوت المال في الذمَّة، فكذا قوله: «على العين الفلانى»، إخبار بثبوت العين في العهدة، و كلاهما اعتباران عند العقل و العقلاة، موجودان في الخارج بوجود منشأ انتزاعهما كسائر الاعتبارات العقلائية الانتزاعية، كالملك و الحق و نحوهما، سيحكمون عليهما بآثار كثيرة في مقاصدهم و مهماتهم.

بل صح الحكم باعتبارهما في وجه واحد، و إنما الفارق بينهما، أَنَّهم يسندون إلى الذمَّة مطلق المالية الكلية، و إلى العهدة المقيدة منها بالشخصيات العيتية، فكلمة «على» في المقامين، للاستعلاء الحاصل في ثبوت متعلقة على وجه البَّت و الجزم، بحيث يتقطع به الاختيار. فصار معنى الرواية على ما يساعد النظر بحسب متفاهم العرف، أنَّ المال المأْخوذ نفسه على عهدة الآخذ، أى محكوم بأنَّه على عهده، كما هو المحكم في القضايا الشرعية ما لم يثبت أنها إخبار حتى يؤديه إلى مالكه، و لا يذهب عليك أنها مسوقة حينئذ لبيان الحكم الوضعي و أَمَا وجوب الحفظ والأداء عيناً أو بدلًا فهو

ص: ٢١

عن ثبوته عليه.

ثم إنّه يحتمل أن تكون الرواية مخصوصة بإثبات عهدة العين إلى غاية الأداء من دون تعرّض لحكم صورة التلف، و ثمرة إثبات العهدة لزوم أدائها.

فإن قلت: إنّه لا معنى حينئذ لجعل الأداء غاية لوجوب الأداء، لأنّه من توضيح الواضح، ثبوت كلّ شيء إلى أن يرتفع، و ثبوت كلّ حكم إلى أن يمثّل.

قلت: القضية غير مسوقة بمدلولها المطابقى لوجوب الأداء حتى تكون الغاية ثابتة له، بل إنّما مدلولها المطابقى هو: الحكم بثبوت العين في العهدة، و سبقت الغاية غاية لهذا الثبوت، و لا يخفى أنّ ارتفاع ثبوت العين فيها بالأداء، ليس من الواضحات و لا مما حكم به العقل، إذ من الممكن ثبوتها فيها على وجه الدوام غير متّد إلى غاية، إلّا أنه حكم الشرع الشريف بارتفاعه عند الأداء.

و لازم هذا الوجه، أنّه لو تلتفت العين، فالعهدة باقية إلى يوم القيمة و لا تسقط بشيء لأنحصر الغاية المجعلة في الأداء و إن قلنا بلزم أداء المثل و القيمة لو قام عليه دليل، إذ الرواية حينئذ ساكتة عن حكم صورة التلف.

لكن الإنصاف: أنّ اللوازم المذكورة مما لا يلترم به الفقيه، لوضوح إمكان تفريح العهدة عند الفقهاء، و أنّه لا مستند لهم في تضمين المثل و القيمة في كثير من الموارد إلّا الحديث المذكور بل ترى منهم أنّهم استفادوا منه خصوص صورة التلف، فتدبر.

ويحتمل أن تكون مخصوص العين بمرتبتها الشخصية، بل تعمّها بجميع مراتبها، الأقرب فالأقرب، و الأمثل فالأمثل، فتكون الرواية بمدلولها المطابقى دالّة على ثبوت المراتب في العهدة، و هذا هو المناسب لكلمات الأصحاب، و الاعتماد

ص: ٢٢

عليها لحكم صورة التلف في أغلب الأبواب ولباب التضمين، ويشهد له أن العرف لا يعدون مالـيـة المال أمراً مبياناً عنه، بل النظر الأصلي في مهـمـ الأمـوال على ماليـتها، وإن كانت لشخصيتها أيضاً مدخلـيـة في أغراضـهمـ الخاصـةـ، فيكون توضـيـحـ معـناـهاـ، أنـ العـيـنـ بـجـمـيـعـ مـرـاتـبـهاـ ثـابـتـهـ فيـ العـهـدـ حـتـىـ يـؤـديـهاـ إـلـىـ رـبـهـ، فـإـذـاـ أـدـاـهـ إـلـىـ فـرـغـتـ العـهـدـ بـمـقـدـارـهـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ المـؤـدـيـ عـيـنـ حـصـلـ الفـرـاغـ التـامـ، وـ إنـ كـانـ المـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ فـقـدـ فـرـغـتـ عنـ المـالـيـةـ وـ بـقـيـتـ مـشـغـولـةـ لـشـخـصـيـةـ المـالـ، لـأـنـهـ أـيـضـاـ كـانـ مـثـبـوـتـهـ فـيـهـ وـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـأـغـرـاضـ.

ثـمـ إـنـ الفـرـاغـ عنـ المـالـيـةـ أـيـضـاـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ أـدـاءـ الـفـرـدـ مـنـ النـوـعـ أـوـ الـجـنـسـ أـوـ الـمـساـوـيـ فـيـ الـقـيـمـةـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ حـاجـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ أـدـاءـ الـمـثـلـ وـ الـقـيـمـةـ، بـلـ وـ لـاـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـثـلـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ: إـلـىـ التـمـاسـ دـلـيلـ مـنـ خـارـجـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ الـوـجـهـ السـابـقـ.

فـإـنـ قـلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ صـحـ أـدـاءـ الـمـثـلـ وـ الـقـيـمـةـ بـحـكـمـ الرـوـاـيـةـ مـعـ وـجـودـ الـعـيـنـ وـ يـحـصـلـ مـعـهـ خـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ المـالـيـةـ وـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـفـوـهـ بـهـ أـحـدـ.

قلـتـ: لـيـسـ ثـبـوتـ مـرـاتـبـ الـعـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ وـاحـدـ، بـلـ وـ لـاـ عـنـ سـبـبـ وـاحـدـ، بـلـ المـقصـودـ أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الرـوـاـيـةـ، كـونـ الـعـيـنـ بـوـاسـطـةـ الـأـخـذـ بـإـذـنـهـ بـجـمـيـعـ مـرـاتـبـهاـ فـيـ الـعـهـدـ عـلـىـ نـحـوـ التـعـدـ الـمـطـلـوبـيـ. فـنـفـسـ الـأـخـذـ سـبـبـ لـثـبـوتـ الـعـيـنـ وـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ أـدـائـهـ، وـ هـوـ مـعـ الـتـلـفـ سـبـبـ لـثـبـوتـ الـمـثـلـ فـيـهـ، وـ هـمـاـ مـعـ تـعـدـ أـدـاءـ الـمـثـلـ سـبـبـ لـثـبـوتـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ.

إـلـاـ أـنـ الـإـنـصـافـ، أـنـ الـالـتـزـامـ بـتـعـدـ السـبـبـ مشـكـلـ، إـذـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ مـتـعـرـضـةـ إـلـاـ لـإـثـبـاتـ ماـ تـسـبـبـ عـنـ الـأـخـذـ دـوـنـ مـاـ تـسـبـبـ عـنـهـ شـيـءـ آـخـرـ.

ص: ٢٣

فالوجه أن يقال: إنَّ السبب واحد و هو نفس الأخذ، و إنَّما يتسبَّب عنه أمور مترتبة في الوجود، نظير الملكية الحاصلة لمراتب الموقوف عليهم على الترتيب بالجعل الأولى من المالك، بل و أمر المقام أوجه منها، لأنَّ المراتب حاصلة بنفس الحصول الأولى على نحو من الحصول. غاية الأمر أنَّ اختصاص الأداء إنَّما يحصل بعد تعذر المراتب الفوقيَّة و هذا كله واضح للمتدبر العارف بوجوه المعانى أو صروف الكلام.

فإن قلت: إنَّ التي تشتمل عليها العين من الحصيَّة أو الماليَّة فهي مقيدة بها متعدِّر أداؤها بتعذر أدائها، و أمَّا الحصيَّة الأخرى و الماليَّة المطلقة الموجودة في فرد آخر، فثبتوها و وجوب أدائها يحتاج إلى دليل آخر لمغايرتها لما هي الثابتة بثبوت العين.

قلت: لو سلَّمنا المغايرَة عند التدقيق العقلِي، فلا يخفى عدمها عند العرف كما عرفت، و من أنَّ نظرهم الأصلِي إلى الماليَّة المطلقة، لا خصوص ما هي القائمة منها بالعين، و الرواية مسوقة لإثبات العين مع مراتبها المحكومة في العرف أنَّها من مراتبها في العهدة، هذا كله.

ولكنَّ الإنْصاف أنَّ هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن تعسُّف.

و يحتمل أن تكون مخصوصة بحسب الدلالة المطابقية بعهدة العين، و دلَّت على وجوب أداء المثل و القيمة بالالتزام العرفي، إذ عهدة الشيء يلازمهم لوجوب أداء العين مع بقائه، و المثل و القيمة عند تلفه. فالغاية إنَّما سبقت لعهدة العين فقط.

لا يقال: لو عمت العهدة صورة التلف فلا يعقل أن يكون الأداء غاية لها، إذ

ص: ٢٤

يعتبر فيها إمكان حصولها و يمتنع الأداء مع التلف: لأننا نقول: الغاية إنما تصبح في ما بقي فيه الموضوع، وأماماً مع ارتفاعه فلا تختص بدلالة الاقتضاء بصورة بقاء العين. ثم مع أن فرض التلف قد عرفت أنه ليس في حقيقة العهدة، بل إنما هو من لوازم العهدة. هذا، ولكن يرد على هذا الوجه لو سلمنا الملازمة العرفية أن مقتضاها ثبوت وجوب أداء المثل والقيمة من دليل خارج، وهذا خلاف ما عليه طريقة الأصحاب من الاعتماد بالحديث لوجوب أداء المثل والقيمة. إلا أن يقال: إنه بعد ما ثبت أن الحكم من لوازم الموضوع عرفا، فإثبات الموضوع جعلا أو إمضاء إثبات لحكمه كذلك، فتدبر. هذا كله في الوجوه المحتملة وقد عرفت أن خيرها ثم أوسطها.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْوَارِ رَاجِعَةٍ إِلَى حَالِ الْأَخْذِ وَالْأَخْذُ وَالْمَأْخُوذُ،

اشارة

و أمّا المأخذ منه فلا تتفاوت فيه الحالات والصفات إلى من جهة الإسلام والكفر، فإنّ المعترض فيه أن يكون مسلماً أو من بحكمه من أولى الذمّة، وأمّا مال الحربي بشروطه فهو مما ينتقل إلى صاحب اليد بالأخذ على الوجه المقرر في محله.

أمّا ما يرجع إلى الأخذ فأمور:

الأول: قد يتوجه اختصاص الأخذ بالعدوان والقهر بحسب الاستعمالات العرفية

كما يدعى ظهوره فيه بالتبيّن في مواردها وعليه، فيختص مورد التضمين بالغصب و هو فاسد لعموم الوضع و عدم حصول النقل العرفي و لا الانصراف المعتمد به.

ص: ٢٥

نعم في بعض المقامات لخصوصية المقام يستفاد العدوان والقهر، وعليه، فتكون قاعدة اليد أعم من الغصب، بل و هو كذلك قطعا لأن مدار رحى (١) باب الضمانات يدور غالبا عليها فيدخل المقبوض بالسوم (٢) والمقبوض بالعقود الفاسدة مجانية كانت أو معوّضة، بل و جميع الأيدي المأذونة بالإذن الشرعي، بل و المالكى في وجه كما سيجيء إن شاء الله. و منه يد الغاصب بعد إذن المالك و غيرها، و هذا واضح للمتدبر و المتتبع في باب الضمانات.

الثاني: قد عرفت عدم اعتبار عنوان القبر على المال،

و هل يعتبر القصد أم لا؟ فنقول: أما القصد إلى عنوان أنه مال الغير فغير معتبر قطعا، لصدق أخذ مال الغير بدونه، و عدم مدخلية القصد و العلم في الحكم الوضعي، فيعّم الأخذ السهوي و النسياني و الخطائي.

نعم قد يقال: يعتبر القصد إلى عنوان الأخذ، فلو لم يكن قاصدا عنوانه لم يحكم بالعهدة لظهور إرشاد العقل في كونه مقصودا، بل و كونه اختياريا، فلو كان على وجه الاضطرار لم يؤثر، و ضعفه واضح لمنع اعتبار القصد و الاختيار في نسبة العقل، نعم لو كان الاضطرار بحيث لا يصدق الاستيلاء العرفي أمكن منع التضمين - كما سيأتي إن شاء الله من أن المفهوم هو الاستيلاء العرفي، و على هذا فيشمل القاعدة بحكم عموم الخبر لأخذ المجنون و الصغير و المضطّر ما لم يبلغ إلى ذلك الحد المشار إليه، بل و ربّما يمكن دعوى شمولها لمثل يد النائم و لكن لم أجده في كتب الأصحاب في مسألة ضمان النائم من حيث التلف السماوي تصريحًا بل

١- «الرّحى» بفتح الراء والألف المقصورة، الدائرة التي تطحن الحبّ.

٢- سام- سوما و سوماما- السلعة: عرضها و ذكر ثمنها.

ص: ٢٦

و لا تلوّيحاً إلّا من بعض الطبقة الثالثة (١) في مطابق كلمات عناوينه، حيث يستفاد منه القبول، ومن الشيخ في بعض أبواب جواهره حيث يستشمّ منه المنع.

و ربّما يقرّب القبول بعد ما عرفت من عدم اعتبار القصد والاختيار في صدق الأخذ، أنّ الظاهر عدم الريب عندهم في ضمان ما أتلفه النائم، و ليس المدرك فيه إلّا عموم قوله: من أتلف، فإذا صدق الإتلاف منه فليصدق الأخذ، هذا مع أنه يمكن دعوى القصد منه ولو من وجه فتدبر، و المسألة محل إشكال.

الثالث: و هل تختص الرواية بالأخذ الحدوي أو تعّمه والاستمراري،

فلو كان على غير وجه الضمان من أول الأمر، كما لو كان مالاً لذى اليـد، ثم إنـه انتقل بالأسباب الـقهـرـيـة كـحلـولـ الـحـولـ فـىـ الزـكـاءـ، أوـ الاـخـتـيـارـيـةـ، أوـ كـانـ مـالـ الغـيرـ وـ لمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ بـأـنـ يـكـونـ وـ دـيـعـةـ أوـ غـيرـهـ، فـيـحـكـمـ بـالـعـهـدـ وـ جـهـانـ. وـ الذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ هـوـ الـآخـيـرـ.

و توضيح ذلك، أنه لا ريب أنّ الأخذ بخصوص الجارحة المخصوصة وهي اليـد ليس له خصوصية، بل نقطـعـ بـعدـ اـعـتـبارـهـ، بلـ وـ كذلكـ الأـخـذـ بـمـطـلـقـ الـجـوـارـحـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الخـروـجـ عنـ الـظـاهـرـ الـبـدـوـيـ، إـمـاـ بـالـتـرـامـ أوـ مـجـازـ مـرـسـلـ، وـ حـيـثـذـ فـقـدـ يـتوـهـمـ أـنـهـ كـنـايـةـ عنـ الـاسـتـيـلاـءـ الـمـطـلـقـ وـ هوـ ضـعـيفـ، لـأـنـهـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمعـنـىـ الـحـقـيقـيـ، مـسـتـلـزـمـ لـأـنـ يـكـونـ كـلـ عـلـىـ التـصـرـفـ ضـامـنـاـ كـالـسـلـطـانـ الـقـادـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـىـ مـاـ بـأـيـدـىـ رـعـاـيـاـهـ، وـ كـالـقـوـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ مـاـ فـىـ أـيـدـىـ الـضـعـفـاءـ وـ هوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ، مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ بـلـ الصـرـورـةـ، بـلـ التـحـقـيقـ أـنـهـ كـنـايـةـ عـنـ التـسـلـطـ الـفـعـلـيـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـخـذـ عـرـفـ، وـ هوـ يـخـتـلـفـ بـاـخـلـافـ الـمـقـامـاتـ، فـقـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

١- المراد هو متأخرى المتأخرین.

ص: ٢٧

التقليب والتحريك وقد لا يحتاج إليه نظير القبض المختلف في المقولات وغيرها، وهذا ليس اختلافاً في معنى الأخذ والقبض، بل لهما حقيقتان وجدانيتان، وإنما الاختلاف بحسب خصوصيات المقام، فالمال المطروح في صندوقه الذي بيده مفتاحه، مقبوض وأخوذ بلا تحريك، بل ولا قصد مثل المطروح في جيه، وأما المطروح في الصحراء مثلاً فيحتاج في صدق الأخذ عليه غالباً إلى نحو من التقليب والتحريك، ولا يكفي فيه القصد فضلاً عن عدمهما، وقد يكفي فيه القصد ولا يحتاج إلى تحريك و تقليب، فالأوجه إحالة المصادر إلى العرف، فإنّ ضبطها على الوجه الكلّي متعرّر بل متعدّر. والميزان هو ما عرفت من صدق الاستيلاء الفعلى. إذا عرفت هذا، فنقول: قد يتواهم ظهور الأخذ في الحدوثي من جهة أنّ الماضي بهيئته ظاهر فيه، وهو منمنع، ولو سلمناه فهو ظهور بدوي لا اعتداد به بعد ما يستفاد من الحديث ومن سائر الأخبار المتفرقة في الأبواب، في أنّ المناط في التضمين هو الاستيلاء على مال الغير.

والإنصاف، أنّ هذا الظهور كظهور كون الأخذ على وجه العدوان لو سلمناه في بعض المقامات، فإنّما هو لخصوصيات فيها. فالمرجع في المقام هو العموم يعني الحكم بتضمين مطلق الأخذ، عدواً كان أو غيره، حدوثياً أو استمراً بمقتضى الظهور الوضعي بعد منع الانصراف، نعم قد يقال: إنّ في الاستيلاء الاستمراري يعتبر القصد إلى الاستمرار، لعدم صدق الأخذ مع عدمه، إذ يعتبر فيه بحسب تفاصيم العرف جهة اتصال إلى المالك وفيه تأمل، لاختلاف الاستمرار بحسب المقامات، فما كان في حدوثه لا يحتاج إلى القصد كالمقبوض

ص: ٢٨

باليد، لا يحتاج إليه في الاستمرار، إذ الأخذ أمر مستمر على الفرض، وإنما المعتبر هو عنوان كونه ماله أو مال الغير و هو غير محتاج إلى القصد حاصل في نفسه، وأمّا انتساب الأخذ إليه كما هو ظاهر الخبر فهو أيضاً حاصل بدون القصد، وإنّ قلنا بأنّ نسبة الفعل ظاهر في الاختيار، إذ الاستمرار تابع للحدث فتأمل.

والحاصل أنّ حال الأخذ في الحدوث والاستمرار واحد، وإن اختلف بحسب موارد صدقه. ثم إنّ ما ذكرناه من شمول اليد للاستمرار والحدث مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب في مطاوى الأبواب، فإنّ بناءهم في أبواب الأمانات كليّة على أنّ الأمين إذا تعدّى أو فرط يضمن وإن لم يكن التلف مستنداً إلى فعله، بل إلى الآفة السماوية، بل و يضمنون الودعى بمجرد قصد الخيانة لزوال أمانته به.

إلا أن يقال: إنّ الأخذ كما سيأتي يقتضي الضمان حتى في الأمانة، وإنما خرجت بالدليل، فإذا زال المانع وهو الأمانة فلا مانع من تأثير الأخذ الأولى، وهذا بخلاف ما إذا كان المال أولاً مال الأخذ به فإنّ أخذ مال الغير يقتضي الضمان لا مال نفسه، وفيه مع ما يجيء من منع الاقتضاء على وجه العموم أولاً، وعدم معنى لتأثير الأخذ الأولى ثانياً كما لا يخفى، إنّ حكمهم بضمان قيمة يوم الخيانة أو يوم التلف ينافي أن يكون المؤثر هو الأخذ الحدوثى فتدبر، ومن هنا يمكن تطبيق حكمهم بأنّ تلف المبيع، بل وكل مقبض قبل القبض من مال ينبعه على القاعدة من وجہ، وإن كان ينافي التضمين بخصوص الثمن فتأمل.

هذا في حال الأخذ،

و أَمَّا مَا رَجَعَ إِلَى الْأَخْذِ فَأُمُورٌ:

الأول: لا إشكال في شمول الخبر لأخذ من لم يكن مأذوناً من المال،

إشارة

ولم يقع الأخذ برضاه، وإنما الكلام والإشكال في مقامين: الأول: أنه هل يعم المأذون أيضاً

ص: ٢٩

فيكون خروج ما خرج من الأيدي المأذونة من باب التخصيص أو لا يعممه؟

و الثاني: أنَّ الخارج تخصيصاً أو تخصيصاً مطلق اليد المأذونة، بل و ما كانت برضاء المالك كالأخذ بشاهد الحال و نحوه أو خصوص الأمين.

أمّا المقام الأول، فمقتضى ظاهر قالب الفاظ الخبر في نفسه كما عرفت هو الشمول لجميع الأيدي. لكن يمكن أن يقال: إنَّه لا يشمل مثل يد الأمين، وتوضيح ذلك يحتاج إلى بسط في الكلام فنقول:

قد يدعى أنَّ أيدي الأمانة منزلة منزلة يد المالك، فإنَّ حقيقة الاستيمان استنبأة عن المالك و معه فخروج الأمانة يساوق خروج المالك في أنه خروج موضوعي، إلا أنَّ الدعوى المذكورة لا شاهد لها لفقد الدليل العام الدال على التزيل و ما ثبت من الاستنبأة، فإنَّما هي في خصوص الحفظ و ما عنه من التقليب و التحرير، مع أنها لو سلمناها فإنَّما هي مختصة بمثل يد الوكيل و الوديع، و أمّا سائر الأمانة كالمستأجر و المستعير و غيرهما فدعوى الاستنبأة فيها ساقطة جدًا، و الحاصل أنَّ في أغلب الموارد ليست حقيقة الاستيمان استنبأة، و لم يدل دليل شرعي أو عقائدي من خارج أيضاً على التزيل.

فالأوجه، أن يقال: إنَّ إطلاق الرواية منصرف إلى غير الأمين. و السر فيه أنَّ أسباب الانصراف كثيرة و من جملتها المناسبات الحكمية، فإنَّ مناط الحكم و إن كان ظبيها، قد يوجب الانصراف كما عليه بنائهم في كثير من الموارد و منها: اعتبار الملاقاء، و نجاسة الماء القليل مع إطلاق مفهوم قوله - عليه السلام - «إذا بلغ الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء» [\(١\)](#) و على هذا فيمكن دعوى أنَّ المناط في تضمين الآخذ لمال

١- الوسائل: ج ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١ و غيره.

ص: ٣٠

الغير، ولو بالتلف السماوي، أمّا مراعاة عدم وقوع الضّرر على المالكين من جهة أنه لو انحصر المضمن في الإتلاف والتعدّى لكان طريق إثبات الإتلاف والتعدّى مسدوداً غالباً، لصعوبة إثباتهما، وإنّما من جهة مال المسلم وأنّ وقوع اليد عليه يوجب الغرامه صيانة لماله وكلا الوجهين لا يأتيان في أيدي الأئمه إذ بعد تسلیط المالك الغير على ماله على وجه الاطمئنان به كما هو مفاد الاستيمان لا وجه للملاحظتين لأنّه المسلط غيره على ماله. وإن شئت توضیح ذلك بوجه أمن، فنقول: إذا فرض تسلیط المالك غيره على ماله على عنوان الاطمئنان به كما عليه بناء العقود الاستيمانية فإنّ القبض فيها على هذا العنوان وإن كان للتغير محل لا يشّق به المالك فالاطمئنان المذكور وإن كان لا يقتضي إلّا الفراغ عن جهة التعدّى والتفریط إلّا أنّ إعطاءه على هذا الوجه يلزم عرفاً لرفع اليد عن نفس تلفه أى عن جهة احترام ماله من حيث التلف السماوي إذ لا معنى لرفع التعدّى والتفریط بمحاظة الاطمئنان مع كون التلف ولو بدونهما مضمناً إذ عليه فهو ضامن على كل تقدیر، فلا ثمرة في الملاحظة المذكورة، فهي إنّما تنفع بعد رفع اليد عن الجهات الأخرى. وربّما يشهد لهذا المعنى الأخبار الواردة في أبواب الاستيمان وتعليلاتها، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا ^(١) فإنّ نفي الغرم عن المستبعض على الإطلاق وتعليله بأنه أمين إنّما أن يشمل التغريم مطلقاً ولو من جهة التلف السماوي كما هو فرض السؤال، أو يختص بدعوى التعدّى والتفریط، كما هو المناسب للتعليل فيكون

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارف، الحديث: ٨.

ص: ٣١

عدم الضمان من جهة التلف السماوي مفروغا عنه بين السائل والمسؤول عنه- عليه السلام- من حيث إنّ من المركوزات عند العقلاء أنّ الاستبضاع و نحوه من الاستيمانات، ليس فيها اقتضاء من جهة التلف.

و مثل قوله- عليه السلام- ليس لك أن تتهمنا من قد ائتمنته. (١)
فإن النهي عن الاتهام لا يناسب مع كون التلف مضمّنا، فدلّ على أنّ عدم الضمان بالتلف أمر لا حاجة إلى بيانه لفراغ العقلاء عنه بعد الاستيمان.

و مثل قوله- عليه السلام-: في مكابي القasanى بعد السؤال عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له متابعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتابع من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب- عليه السلام-: من مال الأمر. (٢)
فإنّ الظاهر منه أنّ الأمر و التسلیط ينافي التطمین.

و مثل قوله- عليه السلام-: صاحب الوديعة و العارية مؤتمن. (٣)
بالتقريب المتقدم.

إلى غير ذلك من الأخبار التي تشهد له بالتقريبات المتقدمة مما قد منها.

هذا تمام ما يمكن في توجيه دعوى الانصراف في الحديث الشريف للمناسبة الحكمية، تارة بالرجوع إلى الوجدان، وأخرى باستكشافها من كلمات من علمهم الله جل جلاله الحكمة و البيان و نزل عليهم القرآن و الفرقان، عليهم صلوات الله الملك المنان.

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث: ١٠.

٢- المصدر نفسه: الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.

٣- المصدر نفسه: الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٦.

ص: ٣٢

ولكن الإنصاف، أنّ النفس بعد في ترزل من ذلك إذ نعلم مناط اقتضاء اليد على مال الغير، أن يكون عليه تلفه حتى يدعى انتهاه في الأمين، إذ من الممكن، أن يكون الوجه أمراً سارياً في جميع الأيدي، و مجرد استنبط مناط لم يعلم كونه مظنوناً فضلاً عن كونه معلوماً لا يوجب صرف الإطلاق بعد إحراز كونه في مقام البيان، لأنّ الانصراف في قوة التقييد بل هو تقييد لبى لا يصار إليه إلّا بعد ثبوت المقيد على الوجه المعتبر ولا يكفي الاحتمال فيه.

و أمّا الأخبار الواردة، فممنوعة، بشهادتها على التقييد لبى، سواء كان نفي الضمان المسبّب عن التلف السماوي مدلولاً للتضمن أو الالتمامي، أو لعله من جهة مفروغية من جهة الشرع، هذا و لكن مع هذا ليس دعوى الانصراف بذلك بعيد، فتدبر.

المقام الثاني: قد يتوهّم أنّ الخارج من قاعدة اليد مطلق الأيدي المأذونة، من المالك أو من قام مقامه، بل و ما كان برضاه و إن لم يكشف عنه فعل، و لا لفظ كالأخذ بشاهد الحال، و ربّما يؤيده تعليل كثير من الأصحاب في كثير من الأبواب لعدم الضمان، بأنّها مأذونة، بل ربّما يدعى أنّ الأمين الذي علل به عدم الضمان في الأخبار و في كلمات الخيارات هو مطلق المأذون إذ ليس المعتبر، الوثاقة الواقعية، بل كونه أميناً، من جهة تسليط المالك إيماناً على وجه الاطمئنان و هذا موجود في موارد الإذن كلّها، إذ العاقل لا يسلط على ماله أحداً إلّا على وجه الاطمئنان بيقائه، و عدم إتلافه و عليه، فالخارج من القاعدة، بمقتضى استئناس الحكم و أخبار الأمين و معاقد الإجماعات، هو المأذون من المالك المساوي في الصدق مع الأمين.

و أورد عليه، بانتقاد ذلك بموارد كثيرة، حكموا بالضمان، مع وجود الإذن

ص: ٣٣

كالمقبوض بالسوم و المقبوض بالعقد الفاسد و الغاصب الذى أذن له المالك و مع عدم التوكيل فى القبض، و الطيب و الصاغ، و الملاح و المكارى و الأجير و غير ذلك.

أقول: ولا- يخفى عدم ورود أكثر موارد النقض كالمقبوض بالعقد الفاسد الذى أذن المالك فيه على وجه الضمان و كالطيب و الصاغ و غيرهما إذ الحاكم بالضمان فيها لو قلنا به، فإنما هو للأخبار الواردة فيها و لا غرو في ثبوت المختصص فى اليد المأذونة إذ ليس مما يدعى عدم قابلية للتخصيص، نعم يبقى مثل المقبوض بالسوم و الغاصب المأذون لو قلنا فيها بالضمان.

فالتحقيق في المقام، بحيث يرتفع عنه غواشى الأوهام أن يقال: إن الثابت من الأدلة و هي الإجماعات المحكمة بالبالغة حدا يمكن تحصيل الإجماع منها، و الأخبار المعللة المستفيضة و المترفرفة في أبواب الاستيمانات التي سنتلو عليك طائفه منها، هو خروج الأمين، و لم يدل دليل على خروج المأذون بهذا العنوان إلا دعوى الانصراف ل المناسبة الحكمية التي لو سلمناها فهي مقصورة على الأمين. و دعوى أن مطلق المأذون أمين مدفوعة، بوضوح الفرق بين الاستيمان والإذن، فإن الإذن ليس إلا إعلام الرضا و رفع المنع، و الاستيمان تسلیط الغیر علی المال علی وجه الإبانة أی المعاملة معه معاملة الأمین، و من المعلوم أن الثاني أخص من الأول إذ لم يؤخذ في الأول تسلیط فضلا عن كونه علی وجه الاطمئنان.

توضیح ذلك، أن معنی کون العقود الاستيمانية مثل الإجارة و الوکاله و الرهن و المضاربة و المساقات و نحوها استيمانات، أنها بحقائقها تقتضي تسلیط الغیر علی المال، إذ به تتحقق الانتفاعات المقصودة بالأصلاء، و هذا معاملة مع

ص: ٣٤

الغير معاملة الأئمين، لأنّه سلطه على أن ينتفع و يثقه، وإلاّ فليس المعتبر فيها أن يكون الغير أميناً موثقاً به قطعاً، وأما مطلق الإذن فهو عبارة عن رفع المنع عن التصرف، نظير الأمانة الشرعية، ومن المعلوم أنّ هذا المقدار ليس تسلطاً فضلاً عن كونه على الوجه الخاص، ولا منافاة بينه وبين القسمين، وإنما المسلم، لو تنزلنا منفاته مع تسلطيه.

والحاصل، أنه لا ينبع الريب في أنّ المالك لو صرّح «بأنّي لا أمنعك عن التصرف» وقد ارتفع من جانبه المنع من التصرف، فلا يقتضى ذلك لرفع اليد عمّا تقتضيه اليـد من الضمان، عند التلف وليس هذا استئماناً حتى يتمسّك بذيل أدلة الأئمين، نعم لو سلطـه بعـه على الأـخذ، أمكن القول بالمنافـاء، نظراً إلى ما عـرفـتـ من أنّـ من لوازمه عـرـفاً رفعـ اليـد عمـا تقتضـيه اليـد مراعـاةـ للمـالـكـ وـ آنهـ استـيمـانـ، وـ قدـ اـطـلـعـتـ عـلـيـ كـلـمـاتـ كـثـيرـةـ منـ الأـصـحـابـ تـشـهـدـ بـمـاـ اـذـعـيـنـاهـ مـنـ مـغـايـرـةـ الإـذـنـ وـ الـاستـيمـانـ وـ إـنـ كـانـتـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ تـشـهـدـ بـخـلـافـهـ، حـيـثـ صـرـحـواـ فـيـ بـابـ الـعـارـيـةـ بـأـنـ حـقـيقـتـهـ الإـذـنـ وـ آنهـ لاـ يـعـتـبـرـ فـيـهاـ لـفـظـ خـاصـ وـ لـاـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ، قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ: «وـ يـكـفـيـ قـرـيـنةـ الإـذـنـ بـالـاـنـتـفـاعـ مـنـ غـيرـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ الإـعـارـةـ أـوـ الـاسـتـعـارـةـ» (١) وـ إـنـ كـانـ رـبـمـاـ يـسـتـشـكـلـوـنـ فـيـ مـثـلـ الـفـرـاشـ الـمـبـسـوـطـةـ لـلـاـنـتـفـاعـ، إـلاـ آنهـ مـنـ جـهـةـ اـعـتـارـهـ الإـذـنـ لـشـخـصـ خـاصـ، لـاـ لـعـدـ كـفـاـيـةـ الإـذـنـ فـتـسـالـمـهـمـ عـلـىـ آنهـ الـعـارـيـةـ إـذـنـ وـ آنهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهاـ لـآنهـ استـيمـانـ يـكـشـفـ عـنـ آنهـ الـاستـيمـانـ عـنـهـمـ مـسـاـوـقـ لـلـإـذـنـ.

وـ مـاـ يـشـهـدـ لـمـاـ اـذـعـيـنـاهـ مـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ الـوـكـالـةـ «إـذاـ تـعـدـىـ

١- التذكرة: ج ٢، كتاب العارية، ص ٢١٠.

ص: ٣٥

الوكيل أو فرط مثل أن يلبس الثوب الذي دفعه الموكّل لبيعه، ضمناً جماعاً لأنّ الوكالة تضمن شيئاً من الأمانة والإذن في التصرف فإذا تعدى زالت الأمانة وبقي الإذن بحاله»^(١)

وهذا صريح في أن الإذن بنفسه لا يقتضي سقوط الضمان، فلا بدّ من تأويل في ظاهر كلامه السابق من إرادة الإذن الخاص، فتأمل، وإن أبيت عن ذلك فكلماتهم تسبب التشويش ولا يصحّ الاعتماد عليها، ولا يحسب ما هو المتيقن منها من التسليطات الخاصة الحاصلة في العقود الاستيمانية، ولو ترددنا فمطلق التسلط، وأما مطلق الإذن فلا دليل عليه لما عرفت من تشويش كلمات الأصحاب ومعاقد الإجماع، وقد اطلعت على كلام شيخنا الأستاذ الأكبر في مطاوى كلامه، في قاعدة «ما لا يضمن ب الصحيح لا يضمن بفاسده» ينطبق على بعض ما قررناه «قال: فإن قلت: إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان إلا أن مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان خرج منه المقبول بصلاح العقود التي تكون موارداتها غير مضمونة وبقي الباقي، قلت: ما خرج به المقبول بصلاح تلك العقود يخرج به المقبول بفاسدها وهي عموم ما دل «أن» من لم يضمنه المالك سواء ملكه إياه بغير عوض أو سلطه على الانتفاع به، أو استأمنه عليه لحفظه أو دفعه إليه لاستيفاء حقه أو تصرفه بلا أجراً أو معها، إلى غير ذلك فهو غير ضامن» أمّا في غير التملك بلا عوض، أعني: الهبة فإنه مثل المخصوص لقاعدة الضمان، عموم ما دل على أن من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل ليس لك أن تتهمه، وأما في الهبة الفاسدة، فيمكن الاستدلال على خروجها بفحوى ما ذكر- إلى أن قال-

١- التذكرة: ج ٢، كتاب الوكالة، ص ١٢٩.

ص: ٣٦

فحاصل أدلة عدم ضمان المتأمن، أن في دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضممه بعوض واقعى، أعني: المثل والقيمة ولا جعلى، فليس عليه نماوه، انتهى كلامه». و فيه موقع للتأمل.

فالحرى ذكر الأخبار التي عثرت عليها في الأبواب المتفرقة مما يدل على عدم ضمان الأمين لأنّه أمين، تيمنا بها و لعله يستفاد منها ما يغنينا عن هذه الكلمات بالمرة فإن كلامهم -عليهم السلام- نور للقلب و ضياء للبصيرة.

فمنها: ما رواه القاساني: كتب إليه -يعنى: أبا الحسن -عليه السلام- و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن يشتري له متعاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتعاع؟ من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب -عليه السلام-: من مال الأمر. (١)

و يمكن أن يستفاد من هذا الخبر أن مطلق التسلیط و البعث، موجب لصرف الضمان.

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان مالهم؟ قال: إنما كره ذلك من أجل أنّي أخشى أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس. (٢)

أقول: تعلق الضمان على طيب النفس مما لا يصح إلاّ بأن يراد السؤال عن اشتراط الضمان فليس هذا بذلك بعيد خصوصاً بعد ما عرفت و عليه فلا دخل للرواية بالمقام إلاّ من جهة مفروغية عدم ضمان الأجير للتلف.

١- الوسائل: ج ١٣، من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.

٢- المصدر نفسه: الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.

ص: ٣٧

و منها: ما رواه محمد بن سلم عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: سأله عن الرجل يستطبع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا. [\(١\)](#)

أقول: قوله- عليه السلام- «بعد أن يكون الرجل أمينا» يتحمل أن يكون شرطاً للحكم في قوء القول، بأنه ليس عليه غرم إذا كان أمينا، و يتحمل أن يكون عللة للحكم في قوء القول، بأنه كذا لأنه أمين أى من جهة استبضاعه الذي وضع على الاستيمان، فيدل على أن الأمين لا يدخله التغريم، لكن غير بعيد ظهوره في الوجه الأول كما يشهد له جملة من الأخبار في أبواب الاستيمانات، مثل قوله- عليه السلام:-

إذا كان عدلا مسلما فليس عليه ضمان. [\(٢\)](#)

وقوله- عليه السلام-: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت، إذا كان مأمونا. [\(٣\)](#)

وقوله- عليه السلام-: العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. [\(٤\)](#) إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبع في الأبواب، ولكن يبعده، أن الظاهر نفي الضمان بحسب الواقع وهذا لا يدخل للأمانة والعدالة فيه إلا إذا كان المراد الضمان من جهة التعذر والتغريط، مع أن الضمان من جهتهما أيضاً تابع لواقعهما فلا بد أن يراد بالمعنى نفي التغريم بلا بينة من مدعيهما فيكون معنى النفي تقديم قوله في مقام الدعوى، و يؤيده، العدول في التعبير عن الضمان إلى الغرم، ولكن مع هذا لا ينفع لاستفادة كلية عدم ضمان الأمين بالتلف السماوي

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث .٨.

٢- المصدر نفسه: الحديث: ٢.

٣- المصدر نفسه: الحديث: ٣.

٤- المصدر نفسه: الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١١.

ص: ٣٨

منه إلّا من جهة المفروغية التي تطابق عليها الأخبار المتقدمة مع شهادة ما عرفت منها في التصريح باشتراط الأمانة ظاهرة في دعوى التفريط والتعدى فحمل على الكراهة، وإلّا فدعوى التعدي والتفريط، مسموعة حتّى على الأمين العادل.

و منها: قول الصادق - عليه السلام - في رواية الحلبـي: صاحب الوديعة و البضاعة مؤتنـان. (١)

أقول: وهذا أحسن روایات الباب من جهة دلالتها على أنّ الایتمان أمر مفروغ عنه بحسب الحكم بحيث يغنى ذكر موضوعه عن حكمه، ولكن فيها ما عرفت فيما تقدّم من أنها لا تدلّ على أزيد من أنّ الأمين يقدّم قوله في دعوى التعدي والتفريط، فإنّها ناظرة إلى المرسلة المشهورة: ليس على الأمين إلّا اليمين.

نعم هي كسوابقها تدلّ على عدم الضّمان بالتلف السّماوي من جهة المفروغية وأنّه لا وجه لنفي توجّه شيء عليه إلّا اليمين، مع كون تلفه مضمنا مطلقاً، و الحالـلـ، أنّ القدر المتيقـنـ من آثار الأمانـةـ هي ما عرفـتـ و هو المناسب لعنوان الأمانـةـ.

و منها: ما رواه السـكـونـيـ، عن جـعـفـرـ، عن أـبـيـ، عن عـلـىـ - عليه السلام - في رهن اختـلـفـ فيـهـ الـراـهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ فـقـالـ الـرـاهـنـ:ـ هـوـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ،ـ وـ قـالـ الـمـرـتـهـنـ:ـ هـوـ بـأـكـثـرـ،ـ قـالـ عـلـىـ - عليه السلام -:ـ يـصـدـقـ الـمـرـتـهـنـ حـتـىـ يـحـيـطـ بـالـثـمـنـ لـأـنـهـ أـمـيـنـهـ.ـ (٢)

أقول: مع ضعف سندـهاـ وـ إـعـرـاضـ الأـصـحـابـ غـيرـ الإـسـكـافـيـ عنـهـ لـبـنـائـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـرـاهـنـ الـمـوـافـقـ لـلـأـصـلـ فـىـ وـجـهـ لـلـأـخـبـارـ المـدـعـىـ فـىـ مـحـكـىـ جـامـعـ

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث: ١.

٢- المصدر نفسه: الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن، الحديث: ٤.

ص: ٣٩

المقاصد تواترها و موافقتها للتقىءة أَنَّه لا يلائم التعليل لعدم اقتضاء الأمانة لتصديق المرتهن فيما على الرهن لعدم رجوع الدعوى إلى أمر ينافي الأمانة، فلذا يحتمل قوياً أن يكون المراد الأمانة والوثاقة لا الاستيمان العقدي، فتأمل، وعلى كل حال فلا يستفاد منها ما ينفع للمقام كما لا يخفى.

و منها: قوله- عليه السلام-: و صاحب العارية و الوديعة مؤمن [\(١\)](#) وقد تقدم الكلام في نظيرها.

و منها: قوله- عليه السلام-: ليس لك أن ت THEM من قد ائتمنته و لا تؤمن الخائن. [\(٢\)](#)

و فيها أيضاً ما عرفت مراراً.

و منها: قوله- عليه السلام- كأن أمير المؤمنين - عليه السلام - يضمن القصيّار و الصائغ احتياطاً للناس كأن أبي يتطلّب عليه إذا كان مأموناً. [\(٣\)](#)

و منها: الأخبار الكثيرة الواردة في باب القصار و الحمال و الجمال و الملاح، من أَنَّه كان مأموناً فلا يضمنه و أَنَّه ضامن إِلَّا أن يكون ثقة مأموناً، وفيها ما عرفت من أنها لا تنفع في المقام بوجه.

أقول: وإن الصاف أن الأخبار المذكورة بحسب الدلالة المطابقية غير واردة إِلَّا في مقام دعوى التعدي و التفريط، نعم بحسب الالتزام تدل على نفي الضمان عن الأمين بسبب التلف السماوي إذا لولاه لكان نفي الضمان على الوجه المذكور لغوا.

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٦.

٢- المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ١.

٣- المصدر نفسه: الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء، الحديث: ٤.

ص: ٤٠

ثم إنَّ الظاهر منها أنَّ المفروغية المذكورة، نظراً إلى منافاة الاستيمان مع التضمين، ليست من جهة وضوح الحكم بحسب الشرع، وإنَّ لكان في تلك الأخبار بكثرتها سؤالاً عنه بل من جهة وضوحه عند العقلاء، على نحو ما عرفت ف تكون نفس تلك الأخبار قرينة على ما تقدم من دعوى الانصراف في حديث إلى غير الأمين، وممَّا قد يزعم في تصاعيف ذكر الأخبار وما بعده ظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ الأَكْبر، من التمسك بعموم أدلة الاستيمان لقاعدة «ما لا يضم» في غير التمليك بلا عوض وبمحواه فيه، فتأمل، ثم إنَّ المستخرج منها إمَّا بالموافقة أو الالتزام، ليس إلَّا الأمين الذي قد عرفت أنه أخصَّ من عنوان المأذون.

ولو فرضنا التمسك في الخارج، وأنَّه خصوص الأمين أو الأعمَّ منه و من المأذون فإن اعتمدنا في الخروج على الأدلة اللفظية، و قلنا بأنَّ عنوان الأمين مجمل فالمرجع هو إطلاق دليل «اليد» لدوران التقيد المنفصل بين الأقلَّ والأكثر فيقتصر على الأقل، وإن اعتمدنا على الدليل الظاهري، أعني: حكم العقل من جهة الاستيناس بالحكم، فالأقوى سريان الإجمال إلى الإطلاق و وجوب الرجوع إلى الأصول العملية.

و دعوى أنَّ القضايا العقلية كما علم في محله معلومة الموضوع، فكيف يفرض فيها الإجمال السارى، مع أنه لو فرض الإجمال فيها فهى في حكم التقيد المنفصل لاستقلاله في الحكم فلا وجه للحكم بالسريان، مدفوعة بأنَّ المقصود من الحكم العقلى في المقام ما عرفت مراراً هو إدراكه الظاهري لمناط الحكم الموجب لانصراف المطلقاً، وهذا قابل لأنْ يدخل فيه الشك والتردُّد في الموضوع، كما لا يخفى.

و أَمَّا حديث الانفصال، فهو حق في العقل المستقل، و أَمَّا في مثل المقام

ص: ٤١

الراجع إلى سبب الانصراف - كما عرفت - فهو في حكم التقيد المتصل، إذا المدار فيه على عدم انعقاد الظهور مع وجوده. و الحال، أنه لا فرق في أسباب الانصراف بين الإدراكات الظبية من العقل و غيره من غلبة الاستعمال و الوجود في أنها إذا ترددت بين أمرتين متباينتين، أو الأقل والأكثر لم يصح الاعتماد على المطلق كما لا يصح في المقيد المتصل بالمجمل، نعم هنا كلام لا اختصاص له بالمقام و هو أنه كيف يتصور سريان الإجمال بمجرد وجود ما يصلح للصرف مع ترده و إجماله، لفظياً أو لبياً إذا الظهور ما لم يقم صارف كامل يصرفة، معتبر، و مجرد الصلوح و الشائية لا يكفي فيه، و هذا إشكال ينبغي التصدي لجوابه في محله، و حاصله: إمكان تصوير وجود قرينة صالحة للتصريح و لاعتماد المتكلم عليها لكن لم نعلم اعتماده عليها، إما لغفلته أو لأمر آخر، مثل الشهرة البالغة إلى حد يصح الاعتماد عليها، فتارة يتكل المتكلم عليه في المحاورات فيزيد الأفراد الشائعة من دون نصب قرينة عليه، و أخرى لا يتكل فيزيد المهمة من غير حاجة إلى نصب قرينة و حينئذ فيحتاج الاعتماد إلى قرينة أخرى و مع عدمه فلا يمكن الحكم بالعدم لما عرفت، و تمام الكلام في محله، هذا تمام الكلام في مقتضى القواعد على تقدير إجمال المقيد على طريقة شيخنا الأستاذ الأكبر - طاب ثراه.

ولنا فيه تأمل و إشكال لا يليق المقام للبسط فيه، و نشير إليه إجمالاً، و هو أن التفصيل بين المتصل و المنفصل في المجمل إنما يصح في باب العموم حيث إنه ظهور لفظي لا ينعقد مع وجود المخصص المتصل بالمجمل، فيسرى إليه الإجمال حينئذ بل و مع الانفصال مع ترده بين المتباينين لحصول العلم إجمالاً - بعدم إرادة أحدهما، و أمّا مع ترده بين الأقل والأكثر فينحل المشكوك إلى معلوم تفصيلي و شكّ بدويّ، فيرجع في الثاني إلى العموم و أصله عدم الصارف.

٤٢: ص

وأما الإطلاق، فحيث إنّه على المختار تبعاً للسلطان و جماعة من محققى الطبقة الثالثة (١) ظهور لبّي حاصل من كون المتكلّم في مقام البيان و عدم البيان، و بعبارة أخرى من كونه في مقام البيان بهذه القضية الإطلاقية لا بها و بقضية أخرى فمع وجود أثر مجمل مردّد بين أمرين سواء كانا متباءين، أو الأقل و الأكثر، و سواء كان متصلاً أو منفصلاً، و سواء كان لبياً، أو لفظياً، لم يبق ما يحکم به بالشروع لأنعدام المقتضى بوجود ذلك الأمر المجمل، إذ معه لا يصحّ الحكم بعدم البيان.

و دعوى آنه مع الانفصال و ترددّه بين الأقلّ و الأكثر فالقدر الثابت من البيان هو الأقلّ و الزائد مشكوك و مدفوع بالشك كالشك في إجمال التقييد، مدفوعة بأنّ الشك في كون هذا الأمر بياناً و لا ينفع في ذلك أصلّة عدم التقييد، و تفصيل الكلام فيه و بيان الفرق بينه و بين المخصوص خارج عن وضع الكلام في المقام، فليطلب في محله، أو من المراجعة إلى الوجدان بمساعدة منها عليه.

تبنيه؛ و حيث انجزَ كلامنا إلى التكلم في الشبهة المفهومية في المقام،

فالمناسب أن نتبعه بالتكلّم في الشبهة المصداقية، فنقول: حيث عرفت أنّ الأخذ على قسمين، قسم يضمّن و قسم ليس بمضمن، فهو اشتباها في الخارج و لم يعلم آنه من الأول أو الثاني، كما لو لم يعلم آنه على وجه الأمانة، أو لا، فعلى ما نختاره، من عدم جواز الرجوع إلى العموم والإطلاق في الشبهات المصداقية، لا وجه للرجوع إلى إطلاق دليل «اليد» في المقام، فتحكم بالتضمين، خلافاً لجماعة من المتأخرین تبعاً للعلامة، حيث يظهر منهم الاعتماد عليه في كثير من جزئيات المقام، كما يظهر للمتابع.

١- المراد منهم متأخرى المتأخرین.

ص: ٤٣

قال في التذكرة: في مطاوي فروع ما لو اختلف المالك والمتصرف في المال، فقال الأول: هو عاريء، وقال الثاني: بل هو اجارة، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. (١) وقال في مسألة اختلافهما: فقال صاحب اليد وديعة عنده، وادعى المالك الاقراض، قدم قول المالك مع اليمين، لأن المتشبث يزيل بدعواه ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير. (٢)

و يمكن أن يوجه بأنه وإن لم يجز التمسك بالإطلاق والعموم في الشبهات المصداقية على وجه الإطلاق، لكن قررنا أنه يجوز التمسك فيها إذا كان المخصوص ليها، ولعل نظرهم أن المقام منه نظرا إلى ما قدمناه، من الاستيناس الحكمي، وأماما الأدلة اللفظية من الأخبار و معاقد الإجماعات، فهي ناظرة إلى ذلك الأمر البلي، إذ مجرد وجود اللفظ ما لم يفهم منه العنوان غير مشر، كما لا يخفى.

وفيه: أن مقاييس المقام بما ثبت فيه التخصيص باللّب في جواز الرجوع إلى العموم في رفع شك المصدق، بين الفساد، لوضوح أن الحكم إنما هو فيما إذا كان اللّب قضيّة مستقلّة يخصّص بها العموم ويقيّد بها الإطلاق كما في المثال السائر، وهو قول المولى «أكرم جيرانى» مع حكم العقل بتّا بعدم وجوب إكرام الجيران العدو، وأماما في مثل المقام الذي قد عرفت، أن المقصود من حكم العقل فيها أنه يحكم بالانصراف بواسطه درك مناطه فلا وجه للرجوع إلى العموم لأنّه في حكم التخصيص والتقييد وهذا بعد الشبيه واضح، لأنّ نطيل فيه الكلام، مضافا إلى أن

١- التذكرة: ج ٢، كتاب العارية، ص ٢١٧.

٢- المصدر نفسه: كتاب الوديعة، ص ٢٠٨.

المقرر الرجوع في الشبهة المصداقية إلى العموم، وأما الإطلاق ف يأتي في التأمل السابق حتى في مثل القضية الليبية المستقلة، فتدبر. والأولى عدم احتياج كلمات المستدلين بالإطلاق في المقام إلى التوجيه، إذ هو على أصلهم من جوازه مطلقاً، كما يظهر للمراجع إلى كتبهم في أبواب العقود.

ثم إنّه قد يستدل على ذلك بعد تسليم عدم صحة الاعتماد على العموم والإطلاق بقاعدة «المقتضى والمانع» لأنّ العموم والإطلاق يكشفان عن المقتضى كما أنّ المقيّد والمختص يكشفان عن المانع وحيثذا فيدّعى أنّ بناء العقلاط بعد إحراز المقتضى على العمل به ما لم يثبت المانع وله وجه، ول تمام الكلام محل آخر.

وقد يستدل على ذلك، بما رواه إسحاق بن عمار، عن الكاظم - عليه السلام - قال سأله عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً، قال: المال لازم له إلا أن يقيم بيته إنها كانت وديعة.^(١) و تقريب الاستدلال به أنّ الوجه في تقديم قول المالك والحكم بلزم المال إنما هو لأنّ الأصل أن يكون المال المقبوض مضموناً على مدّعى الأمانة البيئة عليها، وفيه ما لا يخفى.

أمّا أولاً: فلأنّ المفروض فيها دوران المال بين أن يكون ملكاً لصاحب اليد، أو أمانة عنده فلا يمكن أن يكون الوجه فيه أصلة الضمان في ملك الغير، إذ هي فرع ثبوت ملك الغير كما لا يخفى.

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث: ١.

ص: ٤٥

وأما ثانياً: فلأنّ الوجه في التقديم أنّ صاحب المال أولى في ماله بـأنحاء تقلباته وتحريكاته، ويشهد له الاستدلال بها في مسألة الاختلاف في الرهن والوديعة فادعى المالك الأول، وصاحب اليد الثاني كما في الجواهر، بالتقريب المتقدم أى من حيث دلالتها على تقدّم قول المالك في المال وإن احتمل الوجه الأول لكنه أعرض عنه [\(١\)](#)، فراجع.

ويشهد لذلك أيضاً، ما رواه في الوسائل: عن إسحاق بن عمار في مفروض المسألة إلّا أنه قال الصادق -عليه السلام- في الجواب: «القول قول صاحب المال مع يمينه» [\(٢\)](#) فإنّ التعبير بصاحب المال ربّما يشير إلى أنه الوجه في التقديم مع إمكان دعوى اتحاد الروايتين.

وأما ثالثاً: فلاّنا لو لم نجزم بما قدمناه فلا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال، مع أنه ليس في الرواية ما يدلّ على القاعدة الكلية إلّا بعد معلوميّة المناط وتنقيحه، قطعاً ودعواه مجازفة، فحصل من جميع ما ذكرنا أنه لو تمّ الرجوع إلى المقتصى بعد كشف العموم عنه في أمثل المقام صَحَّ الحكم بأنّ الأصل في اليد هو الضمان و إلّا فلا وجاهة للأدلة المتقدمة فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي أي البراءة عن وجوب ردّ المثل والقيمة، هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالاستئمان المالكي.

الثاني: من الأمور المتعلقة بالآخذ،

أنّه قد اشتهر أنه لا ضمان في الآخذ إذا كان على وجه الأمانة الشرعية، و الكلام فيها من حيث إنّها تحصل بمطلق الاذن

١- الجواهر: ٢٥، ٢٦٢.

٢- الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨ من أبواب أحكام الرهن، الحديث: ١.

ص: ٤٦

الشرعى إلما أن يشترط الصمان، أو يعتبر فيها تسلیط و بعث لأنّه من مطلق الاذن كالكلام في الأمانة المالكية التي تقدّمت، وإنما الغرض فيها بيان المدرک خرج به عن عموم حديث «اليد» وأنهم كيف يضمّنون مصدّق مجھول المالك مع أنه مأذون فيها و كيف يضمّنون المأذون في أكل المال عند المخصصة وكذا غيرهما من الفروع التي يقف عليها المتبع مع منافاته لما يدعونه من قاعدة الأمانات المشروعيه.

فنقول: قد يقال إنّ الوجه فيها ما دل على نفي السبیل على المحسن بعد دعوى أن الاستیمان عبارة عن إذن الشارع لا المالک في قبض المال أو التصرف لمصلحة المالک لا لمصلحة القابض نفسه و لا للمركب منهما.

قال في التذكرة (١): «اللقطة أمانة في يد الملقط ما لم ينو التملک أو يفرط فيها أو يتعدى فإذا أخذها بقصد الحفظ لصاحبها دائمًا فهى أمانة في يده و إن بقيت أحوالا- إلى أن قال- لأنّه بذلك محسن في حق المالک بحفظ ماله و حراسته فلا يتعلق به ضمان لقوله تعالى **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** (٢) انتهى.

أقول: أمّا دعوى انحصر الاستیمان في ما يرجع المصلحة إلى المالک فقط فمع عدم شاهد عليها، فمدفوعة، بما لا يخفى فإنّ حقيقة الاستیمان لا دخل له برجوع المصلحة و عدمه أصلا، نعم يكون كذلك في بعض المقامات و لذا أطبقت على قسيميه مثل العارية والإجارة و المضاربة و غيرها عقودا استیمانية مع أن مصلحة القبض في غالبيتها يرجع إلى القابض فقط، أو إليه و إلى المالک.

١- التذكرة: ج ٢، كتاب اللقطة، ص ٢٥٦.

٢- التوبه، ٩٢.

ص: ٤٧

وأما الاستدلال عليه، بنفي السبيل ففيه- بعد ما عرفت- أخص من المدعى و كذلك ما استدل به المستدل المذكور، من أن تضمين الأمانة يوجب سد باب الاستيمانات فيلزم التعطيل والخرج إذ فيه، أن الأغراض والدواعي كثيرة فكثيراً ما يقدمون العقلاء على ضررهم للأغراض لهم راجحة على جهة المالية، إلا ترى أن الغصب مع تضمنه عندهم و عند الشارع يقدمون عليه فمجدد التضمين لا يوجب الانسداد والخرج، وكذلك استدلاله بأن التضمين إضرار على القابض بلا سبب، إذ فيه أن السبب هو الأخذ الذي وقع باختياره، وقاعدة نفي الضرر لا يضر بتأثير الأسباب. فتدبر.

و بالجملة: فقد أطال القائل المذكور في تطبيق الفروع على ما ادعاه في حقيقة الاستيمان وفي الاستدلال ولم يأت بشيء أمكنت إليه فالحق ما عرفت من مطاوى كلامنا المتقدم، من أن الاستيمان إنما يحصل بدفع المال على وجه الوثوق في الحفظ ولو لأن ينفع المدفوع إليه وهذا يستلزم التسلیط من المستأمن- بالكسر- و أما مجرد الإذن في القبض مثل الإباحة الشرعية فليس استئماناً و منه يظهر، أن مثل الإذن في الأكل في المخصوصة ليس استئماناً، بل و مثل الإذن في الالتفاط إذ هو إباحة محضة، نعم ما دام الملتقط يقصد الحفظ لا ضمان عليه لا من جهة الاستيمان بل من جهة الإحسان فإذا قصد التملك أو تعدى أو فرط فقد خرج عن الإحسان و لزمه الضمان، وكذلك مثل الإذن في تأخير أداء الزكاة فإنه لا يقتضي أزيد من إياحته للتأخير.

وأما الوجه في عدم الضمان في الاستيمانات الشرعية، فلأن تسلیط الشرع كتسليط المالك يستلزم عرفاً رفع اليديه عند تلفه غير المستند إلى قابضه، فتدبر و تأمل، فإن المسألة في كمال الغموض والإشكال، فإني لم أجده ما يدل على أن

ص: ٤٨

استيمان الشارع كاستيمان المالك إلّا أن مذاق الشرع يقضي بذلك.
ثم إنّ حال الأمانة الشرعية حال الأمانة المالكية في الشبهات المفهومية والمصداقية حسب ما مررت إليه الإشارة.

الثالث: لا فرق في ما ذكرنا من اقتضاء الأخذ للضمان بين أن لا يسبق الأخذ به آخذ آخر أو يسبقه،

للإطلاق، و من ذلك باب تعاقب الأيدي، نعم هنا إشكال في تصوير ضمان أشخاص عديدة لشخص واحد، إذ كيف يتصور ثبوت مال واحد في العهادات المتعددة و كيف يتصور مالكية المالك للذمم، وهل يملك الجميع أو واحداً بنفسه أو لا بعينه و أنه بعد استقرار الضمان على من وقع في يده التلف، كيف حال رجوع بعضهم إلى بعض و كيف يملكون ذمائهم. لكنّا لما ذكرناه و دفعه، في محل آخر، أغنانا عن التعرض في هذا المقام.

و أمّا ما يرجع إلى المأخذ، فأمور:

الأول: أنه لا ريب في شمول الموصول للأعيان و هل يشمل المنافع؟

فيحكم بضمانها مطلقاً، أو يفضل بين المستوفاة منها و غيرها أو لا يحكم به مطلقاً وجوه، بل و أقوال، فعن السرائر في باب المقبوض بالبيع الفاسد «أنّه يجري مجرى الغصب في الضمان»^(١) و عن موضع منه «نسبته إلى أصحابنا» و هذا مع ما هو المحكى عنه في آخر باب الإجارة «من دعوى الاتفاق على ضمان منافع المغضوب حتى الفائنة منها»^(٢) يدلّ على دعوى الإجماع على ضمان منافع المقبوض بالبيع الفاسد التي هي من

١- لم نجد من مظانه.

٢- السرائر: آخر كتاب الإجارة، ص ٢٧٥، الطبعة السابقة.

ص: ٤٩

أفراد قاعدة اليد، و الظاهر أنّ مدرركه نفس القاعدة، إذ لا مدررك له غيرها إلّا ما دل على احترام مال المسلم و هو لا يقضى إلّا عدم حلّ التصرف لا ضمان المنافع خصوصا غير المستوفاة.

فقال في التذكرة في كتاب «الغضب»: «منافع الأموال من العبيد والثياب والعقارات وغيرها، مضمونة بالتفويت والفوائد تحت اليد العاديّة عند علمائنا أجمع لأنّ المنافع مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغضب كالاعيان ولأنّها متقومة فإنّ المال يبذل لتحصيلها، ولو استأجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمنها فأشبّهت الأعيان وأنّ كلّ مضمون بالإتلاف في العقد جاز أن يضمّنه بمجرد التلف كالأعيان، انتهى ملخصا». [\(١\)](#)

و قال في مسألة البضع: «إنّها لا تضمن بالفوائد تحت اليد، بل بالإتلاف بالوطى» ثم فرق بينها وبين سائر المنافع «بأنّ اليد لا ثبتت على منافع البضع» و استشهد عليه بشواهد:

منها: أنه لو تداعى اثنان نكاح امرأة يدعى عيّان عليها و لا يدعى أحدهما على الآخر و إن كانت عنده و لو أقرت لأحدهما حكم بأنّها منكوحته فإنه يدلّ على أنّ اليد لها لا له، انتهى ملخصا. [\(٢\)](#)

و قال في منافع الحر مستدلا لما اختاره، من أنّ منافعه غير المستوفاة غير مضمونة: «بأنّ منافعه في يده لأنّ الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها بخلاف الأموال. انتهى ملخصا». [\(٣\)](#)

١- التذكرة: ج ٢، كتاب الغصب، ص ٣٨١.

٢- المصدر نفسه: ص ٣٨٢.

٣- المصدر نفسه.

ص: ٥٠

ولا يخفى على المتأمل في عبائره يقطع بيناهم على كون المنافع مضمونة لدخولها تحت اليد فيشملها ما يدل على ضمان اليد. وقد استشكل فيه شيخنا الأستاذ الأكبر - وإن اختار إضرار الضمان من جهة إجماعي السرائر والتذكرة - «قال لا إشكال في عدم شمول الموصول للمنافع وحصولها بقبض العين لا يوجب صدق الأخذ ودعوى - أنه كنائة عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعيان - مشكلة، انتهى».

أقول: إن أراد عدم صدق الأخذ مستقلًا فهو واضح، إذ ليس حال المنافع مع العين مثل الأعيان المنضمة بعضها مع بعض المأخوذ بأخذ واحد لتحليلها إلى أخذ متعدد إلا أنه لا حاجة إليه، إذ الخبر الشريف يدل على أن ما يستند إليه الأخذ فيكون مأخوذا ولو بالواسطة في عهدة الآخذ، ولا إشكال في أن المنافع كما أنها مقبوضة بقبض العين فهي مأخوذة بأخذها، فهو أخذ واحد يستند إلى العين بالأصلية وإلى المنافع بالتشيع ولا يضر في عدم تعدد الأخذ بعد صدق الأخذ إلا أن يدعى عدم ظهوره في كونه مأخوذا بلا واسطة وهي ممنوعة جدا.

فالإنصاف، أن المنافع مضمونة بقاعدة اليد، سواء كانت مستوفاة أو غير مستوفاة وسواء كانت لمالك العين أو لغيره كما لو أخذ العين المستأجرة في ضمن العين للملك و المنفعة للمستأجر لصدق أنها مما أخذت اليد، ويشهد له تسالم الأصحاب بالضمان مع عدم مدرك لهم خصوصا في غير المستوفاة إلا قاعدة اليد، إذ قد عرفت أن دليل الاحترام لا ينفع في المقام. ثم إن قوله - رحمة الله - ودعوى إلى قوله «مشكلة» لم نحصل مراده إذ قد عرفت فيما تقدم أن الأخذ كنائة عن الاستيلاء الفعلى وهو حاصل في المنافع أيضا

ص: ٥١

بتبع العين فلا حاجة إلى دعوى أنه كنایة عن مطلق الاستيلاء حتى يستشكل فيه، فتدبر.

الثاني: بعد ما عرفت من دخول المنافع في قاعدة الضمان فهل تدخل فيها الحقوق المالية

فيحكم بضمان الحقوق في الأيدي الضمانية كما لو أخذ العين المرهونة فيضمن العين لمالكه و الحق لصاحبها بقاعدة اليد، أم لا، لم أجد للأصحاب نصاً في ذلك و الظاهر هو الأول لأن الحقوق المالية من مرتب الأموال فكما يصح استناد التفويت والإتلاف إليها فكذا يصح استناد الأخذ والقبض إليها على التقريب المتقدم في المنافع، والحال: أن الحقوق كالمنافع اعتباراً عقلائياً لأن العيان الأموال مأخوذه بأخذها و مدفوعان بدفعها، ولو سلمنا انصراف الأخذ والدفع إلى الأعيان فهو انصراف بدوي لا اعتداد بها، و ربما يشهد لذلك ما يذكره الأصحاب في مطاوئ ما لو أتلف الرهن متلف كلّاً أو بعضاً ألزم قيمته و يكون رهناً، فراجع.

الثالث: يعتبر في المأخذ، أن يكون ملكاً للمأخذ منه

إشارة

فلو كان خمراً للمسلم فلا ضمان فيه ولو أخذه الذمّي، ولا يعتبر أن يكون قابلاً لتملك الآخذ ولو تلف في يد المسلم خمر الذمّي متستر به ضمه دون ما إذا لم يكن مستتراً.
والحال، أنَّ الأخذ والمأخذ منه لمثل الخمر والخنزير إما أن يكونا مسلمين أو ذميين أو مختلفين فعلى الأول لا ضمان إلا أن يكون خمراً محترمة اتخذها للتخليل، وعلى الثاني، يأتي الضمان على شرط الاستئثار، وعلى الثالث فإنَّ أخذ المسلم من الذمّي ضمن على الشرط، وإن انعكس فلا ضمان، وفي موارد الضمان يحكم بضمان القيمة وإن كانت الخمر مثلياً.

ص: ٥٢

ثم إنّ الوجه فيما ذكرناه من التفصيل ظاهر و شمول دليل اليد لموارد الضمان مما لا إشكال فيه، والميزان فيه تلف عين لشخص محكومة بأنّها ملكه، فتدبر.

تميم: يظهر من جماعة من الأصحاب تضمين الأولياء فيما ثبتت عليه يد المولى عليه

و تلفت بالآفة السماوية إن علموا به معللين ذلك بأنه يجب على الولي حفظها بانتراعها من يد من لا أمانة له. قال في التذكرة، في التقاط الصبي والمجنون والسيفيه، بعد الحكم بصحمة التقاطهم في غير الحرم لأنهم من أهل الاكتساب، ويصبح منهم الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب إن لم يعرف الولي بالتقاطه وأتلفه الصبي ضمن، وإن تلف في يده بغير تفريط منه لم يضمن لأنّه أخذ ما له أخذه فلا يكون عليه ضمان، كما لو أودع مالا فتلف عنده وإن علم الولي لزم أخذها منه لأنّه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يد الصبي ضمنها الولي لأنّه يجب عليه حفظ ما يتعلق بالصبي من أمواله و تعلقاته و حقوقه وهذا قد تعلق به حقه فإذا تركها في يده صار مضيئا لها فضمنها، انتهى». (١)

وقال في جامع المقاصد: «يجب على الولي انتزاع اللقطة من يد الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الأمانة ولا من أهل حفظ ملكها وللقطة في معنى المملوك فكما يجب على المولى أخذ مالهما من أيديهما ويحرم تمكينهما منه خوف إتلافه فكذا يجب انتزاع اللقطة، ومع التقصير والتلف يضمن كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، انتهى». (٢)

وقال فيما بعد عند قول الماتن: ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى أتلفه الصبي

١- التذكرة: ج ٢، كتاب اللقطة، ص ٢٥٥.

٢- جامع المقاصد: ج ٢، كتاب اللقطة.

ص: ٥٣

أو تلف، فالألقاب تضمين الولي، وجه القرب، إن حفظ أموال الصبي واجب على الولي فإذا تركها في يده فقد عرضها للتلف فيكون مفرطا، و كثما تلف من الأمانة في حال تفريط الأمين في حفظها فهو مضمون عليه، لا محالة، ويتحمل ضعيفا العدم لأنّه لم يدخل في يده وهو ليس بشيء، انتهى. [\(١\)](#)

أقول: ظاهر كلامهم بل صريحة، أن الولي يضمن بمجرد التقصير في الانتزاع وإن لم يصدق أن المال تحت يده و تستفاد منهم قاعدة كلية، وهي أن كل من كان مأمورا بحفظ مال وإن لم يكن تحت يده يضمن إذا فرط في الحفظ، والظاهر ارسالهم هنا إرسال المسلمين مع فقد المدرك الواضح لها فالشأن في بيان مدركيها، فإن تحقق فهي قاعدة كقاعدة «اليد» و إلا فهي على خلافها لا يصار إليها إلا في مورد وقع الإجماع منهم عليه.

فنقول: يمكن أن يستدل عليها بما رواه ابن هاشم في حسته، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل بعث بزكاة ماله لتقسيمه فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ قال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت عن يده و كذا الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه و إن لم يجد فليس عليه ضمان. [\(٢\)](#)

و تقرير الاستدلال، أن ذكره - عليه السلام - الوصي مع عدم وقوع السؤال عنه، يشهد بأن حكم صاحب الزكاة ليس مخصوصا به، بل و يأتي في كل من كان ولها

١- جامع المقاصد: ج ٢، كتاب اللقطة.

٢- الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: ١.

ص: ٥٤

على أمر فقرط فيه يضمن و منهم الوصي.

لكن فيه، أنه لا دلالة لها على ضمان الوصي و لو لم يكن المال تحت يده، بل و ظاهر قوله -عليه السلام-: «ضامنا لما دفع إليه» أنه وضع يده عليه فيكون منطبقا على قاعدة اليد مع خيانة الأمرين، و دعوى -أن المراد بالدفع إليه دفع أمره إليه- غير ممنوعة، إذ هي دعوى لخلاف الظاهر، بلا شاهد عليها.

و يمكن الاستدلال لها بما رواه أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل أوصى إلى رجل، أن عليه دينا، فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثة، و قلت: فسرق ما أوصى به من الدين فمن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن لها. [\(١\)](#)

و هذه الرواية أحسن من الأولى من وجه لعدم تقييدها بكون التركة تحت يد الورثة فهي بإطلاقها تدل على الضمان بعد تقييدها بالتفريط إذ لا ضمان بدونه ضرورة إلا أن الإنفاق ظهورها في دخول المال تحت يد الوصي إذ الظاهر أن فرض السرقة بعد التقسيم غير المنفك غالبا عن التصرف فيكون سبيل هذه كسبيل سائر الروايات الواردة في هذا الباب، مثل ما رواه الحلبى عن الصادق -عليه السلام- إنه قال: في رجل توفى فأوصى إلى رجل و على الرجل المستوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقى بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته تؤدى من ماله. [\(٢\)](#)

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: ٤.

٢- المصدر نفسه: الحديث: ٢.

ص: ٥٥

هذا كله، مع أنها لا دلالة لها إلّا على ضمان الوصي و أين هذا من كثرة ضمان الأولياء و المأمورين بالحفظ.
وربما يستأنس لها بما ورد في عدم ضمان الحمامي، مثل ما رواه في قرب الإسناد بإسناده إلى على - عليه السلام - إنّه كان لا يضمّن صاحب الحمام وقال إنّما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام. [\(١\)](#)

و ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر عن آبائه، عن على - عليه السلام - كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب. [\(٢\)](#)

وجه الاستيناس، أنها تشير إلى أنّ صاحب الحمام لو يأخذ الجعل على حفظ الثياب يضمنه بالتفريط فيه لكن الموضوع عند الحمامي أى في محل معدّ للوضع فيه يصدق عليه أنّه تحت يده فيكون الضمان على القاعدة إلّا إذا ثبتت أمانته كما يشهد به التعليل في روایة لعدم ضمانه «بأنّه أمين» فتأمل.

وبالجملة: فالاعتماد في أمر مخالف للقواعد المقرّرة على هذه الظواهر والاستيناسات في كمال الإشكال، والإغماض عما أرسله مثل العلّامة والمحقق الثاني إرسال المسلمات أشكال.

فلنختم الكلام فيما أردناه من التكلّم في قاعدة «اليد» وأرجو من الله تعالى أن ينتفع به الناظر الخير ببركة أهل البيت - عليهم السلام - خصوصاً من جاور مرقدتهم و مشهدتهم بسامراء - عليهم السلام - ما دامت الأرض والسماء.
والحمد لله أولاً و آخرًا

١- الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ٢.

٢- المصدر نفسه: الحديث: ٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبذرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهmid الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية
السياسات:

مراجعة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأفراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويُب كيوشك kiosk، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقاتها فى أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الالكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي .٩١٣٢٠٠١٠٩
هاتف المكتب في طهران .٠٢١-٨٨٣١٨٧٢٢
قسم البيع .٠٩١٣٢٠٠١٠٩
شؤون المستخدمين .٠٩١٣٢٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

